جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج
University Of Mohamed El Bachir El Ibrahimi-BBA
كلية الحقوق و العلوم السياسية
Faculty Of Law And Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ :

ضمانات المشتري الإلكتروني في التشريع الجزائري

من إعداد:
❖ الماس بلقاسم

إشراف الأستاذة:
د. صحراوي شهرزاد

نوقشت يوم: 2024/06/13

لجنة المناقشة:

د. بوقرة عيسى	أستاذ مساعد قسم " ب"	رئيسا
د.صحرواي شهرزاد	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفا ومقررا
د.رمضاني مريم	أستاذ محاضر قسم " ب"	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023-2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : صحراوي بشير

الرتبة : أستاذ محاضر "ب"

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : هجرة الأموال غير المشروعة عبر الحدود في التشريع الجزائري

من إعـــداد :

الطالب الأول : الياس بلقاسم

الطالب الثانـي : .

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): [illegible] الصفة: طالب، أستاذ، باحث ماجستير

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 1024195767 والصادرة بتاريخ 17/01/2012

المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم السياسية قسم علوم و اعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: مكانة المستشرق في الاستشراق في استشراق الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2021/06/05

توقيع المعني (ة)

رئيس المجلس الشعبي البلدي
ملحق الإدارة الإقليمية
بن مراح مصطفى

شكر و تقدير

بسم الله الرحمان الرحيم:" ولئن شكرتم لأزيدنكم" صدق الله العظيم

بادئا اشكر الله تعالى واحمده على جزيل فضله ونعمه، وتوفيقه لنا في انجاز هذا العمل.

وأتقدم بالشكر الخاص والجزيل إلى الأستاذة الفاضلة الدكتورة: "صحراوي شهرزاد" على قبولها الإشراف على هذا العمل، التي لم تبخل علينا بالملاحظات والتوجيهات القيمة التي أنارت لنا طريق البحث والتقصي.

فلها كل عبارات الشكر والتقدير وعرفانا منا بالجميل.

كما اشكر جميع اساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج على ما قدموه من علم ومعرفة والذي كان لهم الدور الاساسي في تنمية مهاراتنا العلمية والاكاديمية.

الاهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

إلي ينبوع الحب والحنان وزهرة العطف ومصدر الاطمئنان. إلى من رعتني حق الرعاية وكانت سندي في الشدائد أمي الغالية رحمة الله عليها .

إلى والدي الكريم أدام الله صحته وعافيته.

إلى أعز الناس إخوتي سندي في الحياة حفظهم الله.

إلى كل اصدقائي وأحبابي الذين ساعدوني في اعداد هذا العمل.

إلى أساتذتي الكرام بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الابشير الإبراهيمي – برج بوعريريج- أصحاب الفضل علي.

مقدمـة

إن التطور التكنولوجي الحاصل في هذ العصر جعل من عالمنا قرية صغيرة تشهد الكثير من التغيرات على مختلف المستويات العلمية والاقتصادية والاجتماعية ،حيث ان شبكة الانترنت سهلت العديد من الأمور في حياة الأفراد ولاسيما في المعاملات التجارية ،التي ظهر فيها ما يعرف "بالتجارة الالكترونية " .

هذا النوع الجديد من التجارة عرف انتشارا واسعا في اوساط العالم نظرا لمساهمته الكبيرة في نمو اقتصاديات الدول وتعزيز مداخيلهم ورفع القدرة التنافسية للدول ،وكذا نظرا لتقديمه العديد من المزايا لعملائه .

فالبائع الإلكتروني يستفيد من انخفاض في التكلفة المادية لممارسة العلمية التجارية ،حيث أن المتاجر الالكترونية لا تحتاج الى تكاليف عالية كما انها تظل مفتوحة طوال اليوم 24 سا مما يزيد من عملية جذب المشترين الالكترونيين ،بالإضافة الى كسر الحواجز الجغرافية ،حيث يمكن الوصول الى اكبر شريحة مستهلكين الكترونيين مهما كان مكانها في العالم مع سهولة الوصول الى بياناتهم وتحليلها.

أما بالنسبة للمشترى الالكتروني فانه يستفيد من سهولة الاختيار ،حيث يستطيع رؤية مجموعات مختلفة من السلع ومقارنة البدائل المختلفة مرتبة على شاشة الحاسوب الخاص به، ومن ثم يمكنه طلب الأصناف التي يريدها مباشرة وبشكل فورى إما عن طريق مفتاح رقمي أو مجموعة البائعين الموجودين عبر الفضائيات ،هذا ما يسمح له بتلبية احتياجاته دون الذهاب الى المتجر.

إلى جانب هذه المزايا، إن المتعاملين بالتجارة الالكترونية يستفيدون من سهولة ابرام العقود وتنفيذها دون تنقل الأطراف مهما كانت المسافة بينهم عكس التجارة العادية التي تمارس بطريقة تقليدية بسيطة وسهلة التعامل، وتأخذ الكثير من الوقت والأعباء المكلفة للأطراف المتعاقدة .

نظرا لهذه الامتيازات الحاصلة في ممارسة التجارة الالكترونية، اهتمت جل تشريعات العالم بما فيها التشريع الجزائري بوضع اطار قانوني يحدد الواجبات و يضمن حقوق المتعاملين خاصة المشترى الالكتروني بإعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، حيث أن التعاقد عبر الانترنت يتميز بعدم وجود توازن بين المستهلك والمنتج، حيث يكون المنتج عادة قويا اقتصاديا وتقنيا.

وفي هذا السياق، ولتوفير ضمانات للمشترى الإلكتروني من المخاطر المالية والتجارية أثناء التعاقد عبر شبكة الانترنت وضمان إستلامه للسلع أو الخدمات بالجودة المتفق عليها وفي الوقت المحدد، سن المشرع الجزائري القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المتضمن مجموعة من الضمانات الأساسية للمستهلك التي تهدف إلى حمايته بإعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، وذلك بضمان إعلامه وحمايته من الشروط التعسفية إضافة الى ضمان سلامة المستهلك وأمنه من المخاطر التي تلحق به من إستعمال المنتوجات، ثم أصدر القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، والذي تضمن ظهور ما يعرف بالعقود الالكترونية في التشريع الجزائري.

إن ضمانات المشتري الالكتروني تتعلق بالعديد من الجوانب، تتمثل في الضمانات القانونية قبل وبعد إبرام العقد الالكتروني وكذا الضمانات أثناء تنفيذ العقد في المعاملات التجارية الالكترونية.

I. أهمية الموضوع

إن موضوع الضمانات القانونية للمشتري من بين المواضيع الحالية التي نعيشها وهي محل اهتمام مختلف تشريعات دول العالم ومن بينها المشرع الجزائري، الذي سعي بدوره إلى توفير الحماية القانونية للمستهلك من خلال التشريعات التي أقرها مثل القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقانون رقم18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، فان أهمية الموضوع تتمثل في مدى نجاح التشريع الجزائري في توفير الحماية القانونية للمشتري الالكتروني في المعاملات الالكترونية، بالإضافة إن هذه الدراسة تندرج ضمن التخصص المدروس.

II. أهداف البحث:

- نشر الوعي لدي المشتري الالكتروني أثناء قيامه بالتعاقد وإعلامه بحقوقه من اجل ممارستها ضد البائع إذا أخل هذا الأخير بأحد الالتزامات التي تقع على عاتقه.

- محاولة إعطاء التوازن العقدي بين الأطراف المتعاقدة، لأن البائع يعتبر الطرف القوي في العلاقة التعاقدية.

- الإطلاع على مختلف النصوص القانونية والتشريعات التي تعمل على توفير الحماية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية.

- دراسة مدى مساهمة المشرع الجزائري في تحقيق الحماية للمشتري أثناء قيامه بالتعاقد الإلكتروني.

III. مبرارات إختيار الموضوع:

يرجع سبب إختيارنا لموضوع **ضمانات المشتري الالكتروني في التشريع الجزائري** كبحث تخرج الى اجتماع دوافع ذاتية واخرى موضوعية .

1-مبررات موضوعية:

إن هذا الموضوع يتحدث عن العقود الإلكترونية والتي أصبحت تمثل أهمية كبيرة في المعاملات التجارية بين أفراد المجتمع متجاوزة بذلك العقود التقليدية، بالإضافة إلى أن الموضوع يلامس الواقع المعاصر الذي نعيشه وهذا يعني ان كل شخص مقبل على إبرام عقود الكترونية باعتباره مشتري الكتروني، لذا وجب علينا معرفة أهم النصوص القانونية والتشريعات التي قررها المشرع الجزائري في هذا المجال.

2-مبرارات ذاتية:

إن أي بحث علمي لا يخل من رغبة ذاتية تدفع الباحث لإنجازه ،ولعل ما مادفعنا الى إنجاز هذا الموضوع إشباع فضولنا حول موضوع ضمانات المشترى الإلكتروني، بإعتباره أحد المواضيع الحديثة التي تستهوى البحث و الإطلاع خاصة في ظل التطورات التكنولوجية والعلمية الديناميكية الحاصلة وكذا بإعتبار الموضوع يدخل ضمن مواضيع التخصص العلمي المدروس " قانون أعمال ".

إلى جانب رغبتنا في إضافة دراسة اكاديمية تساهم في إثراء مكتبة الكلية حول ضمانات المشترى الالكتروني في التشريع الجزائري خاصة في ظل إتشار المعاملات التجارية الإلكترونية .

IV. الدراسات السابقة:

إن موضوع ضمانات المشترى الإلكتروني في الجزائر من المواضيع الحديثة نسبيا، ونتيجة لجهودنا المتواضعة تحصلنا على عدد من المراجع ، إخترنا ثلاثة منها كدراسات سابقة، نتطرق إليها كالآتي :

الدراسة الأولى:

تناولت الدراسة الاولى أطروحة دكتوراه في تخصص القانون العام المعمق من إعداد الباحثة **رحاب أرجيلوس** والموسومة **بالإطار القانوني للعقد الالكتروني "دراسة مقارنة"**، التي تمت مناقشتها في 2018/2017.

حيث تساءلت الباحثة في الإشكالية العامة لموضوع دراستها حول كفاية أحكام القواعد العامة لتنظيم العقد الإلكتروني، أم هي بحاجة إلى قواعد جديدة تنظمها وتتلاءم مع طبيعتها الإفتراضية؟.

وأهم ما توصلت إليه الباحثة من خلال دراستها، أن تنظيم المعاملات التجارية الإلكترونية مازالت قاصرة على الإلمام بجميع الجوانب القانونية المتعلقة بها وذلك لغياب النصوص التنظيمية للقوانين المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، لذا يتعين على المشرع الجزائري إستحداث بعض المواد في قانون التجارة الإلكترونية وكذا توفير جهات متخصصة بغرض تأمين المعاملات الإلكترونية .

إن هذه الأطروحة لم تتناول الجانب العقابي للأطراف المتعاقدة أثناء الإخلال بالالتزامات المترتبة عن إبرام العقد الإلكتروني ،كما أنها لم تتطرق إلى إعطاء مفهوم التجارة الإلكترونية أو التلميح له أثناء دراستها لأنها تعتبر من بين العناصر العامة التي تتضمن العقد الإلكتروني.

الدراسة الثانية :

تناولت الدراسة الثانية أطروحة دكتوراه تخصص عقود ومسؤولية للباحثة **سامية لموشية،** والمعنونة بـ: **الضمانات القانونية للمشتري في عقد البيع الإلكتروني** 2019/2018.

عالجت الباحثة موضوع دراستها من خلال طرح الإشكالية الآتية: هل الضمانات المنصوص عليها في القواعد العامة وتلك المنصوص عليها في القواعد الخاصة كفيلة لحماية المشترى كطرف في عقود البيع الإلكترونية ؟.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة من خلال دراستها للموضوع الى عدم نجاعة هذه الضمانات في تحقيق الحماية للمشتري الألكتروني، لذا وجب على المشرع إعادة تنظيم القواعد على نحو دقيق يكفل فعاليتها بحيث تكون أكثر تشددا مما يعزز من حماية المشترى خاصة من جانب النظام المعلوماتي.

إن هذه الأطروحة لم تتناول الآليات القانونية التي يمكن من خلالها تجسيد الضمانات وتفعيلها على أرض الواقع .

الدراسة الثالثة:

تناولت الدراسة الثالثة اطروحة دكتوراه تخصص قانون خاص للباحث **المنتصر بالله أبو طه،** المعنونة ب "**الحماية القانونية للمستهلك في إطار عقود التجارة الإلكترونية 2020-2021**" .

إنطلقت دراسة موضوع هذه الأطروحة بمعالجة الإشكالية الآتية : إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في تقرير حماية المستهلك في إطار عقود التجارة الإلكترونية؟.

حاول من خلالها الباحث معالجة مدى تجسيد وتوفير الحماية اللازمة والكافية للطرف الضعيف في العقد الإلكتروني وذلك للتطور الحاصل في مجال التجارة الإلكترونية التي أصبحت تتم عبر شبكة الأنترنت وهذا ما يثير العديد من الإشكالات بخصوص كيفية توفير الحماية للمستهلك وكيفية تأمين المواقع الإلكترونية التجارية .

وقد توصل الباحث من خلال الدراسة أن المشرع الجزائري قد بسط الحماية المدنية والإدارية والجزائية للمستهلك الإلكتروني خاصة في مجال المعلومات وتبادل البيانات، كما عزز المشرع حماية التوقيع الخاص بالمستهلك من خلال أحكام عامة في القانون المدني، لذا وجب على المشرع الجزائري إنشاء هيئة خاصة تتولى تعليم المستهلك كيفية إستعمال المواقع الإلكترونية وتوسيع نطاق التعامل بالوسائل الإلكترونية في كل المؤسسات التجارية والأسواق المحلية.

V. الإشكالية:

تهدف الدراسة الى الاجابة على الإشكالية التالية :

ما مدى كفاية الضمانات القانونية المنصوص عليها في التشريع الجزائري لحماية المشتري الإلكتروني كطرف في عقود التجارة الإلكترونية ؟ .

حدود الاشكالية :

1- المجال الزمنى

حددت الدراسة الإطار الزمنى بالفترة الممتدة من 2009 إلى غاية يومنا هذا ، و تمثل هذه المدة الزمنية كافية نسبيا للإجابة على التساؤلات المتعلقة بالإشكالية العامة ومواكبة مستجدات الإطار القانوني الجزائري المتعلق بضمانات المشترى الإلكتروني في الجزائر وفق قوانين متعلقة بالتجارة الإلكترونية.

حيث تم إصدار أول قانون يتعلق بحماية المستهلك من الغش في 2009 بموجب القانون رقم 09-03، وأصدر قانون آخر سنة 2018 ، بموجب القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

2.المجال المكاني :

تعتبر الجزائر إحدى دول العالم التي مسها التطور التكنولوجي والتقني، الذى أدى الى بروز التجارة الإلكترونية، ومن أجل ضمان إنتشار و إزدهار هذا النوع من التجارة لابد من الإهتمام بتوفير ضمانات كافية للمشترى الإلكتروني .

3.المجال الموضوعي :

سنحاول في دراستنا التركيز على الإطار القانوني " الضمانات "التي سنها المشرع الجزائري لحماية المشتري الإلكتروني كطرف في العقد الإلكتروني .

VI. التساؤلات الفرعية :

وحتى يتيسر لنا الإحاطة بجوانب الموضوع إرتأينا تجزئة الإشكالية العامة الى أسئلة فرعية :

1- فيما تتمثل الإلتزامات العقدية الواقعة على البائع قبل وبعد إبرام العقد الإلكتروني؟.

2- ماهي أهم الضمانات الممنوحة للمشترى أثناء تنفيذ العقد الإلكتروني؟.

VII. الإطار المنهجي :

إعتمدنا في دراسة موضوع بحثنا على منهج دراسة الحالة، الذي يسمح بدراسة وحدة واحدة بطريقة تفصيلية وعميقة تكشف الترابط بين عناصر البحث و تتجاوز الوصف الخارجي لموضوع " **ضمانات المشترى الإلكتروني في التشريع الجزائري** ".

كما سنعتمد أيضا على الإقتراب القانوني الذي يفيد في وصف الإجراءات والقواعد القانونية لموضوع ضمانات المشترى الإلكتروني في التشريع الجزائري، ومدى تطابقها مع المعايير والضوابط المتعارف عليها .

VIII. خطة الدراسة:

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة عمدنا الى تصميم الدراسة وفق خطة ثنائية تتكون من فضلين على النحو التالي :

يتناول الفصل الأول ضمانات المشتري الإلكتروني قبل وأثناء إبرام العقد في التشريع الجزائري وقسمناه إلى مبحثين، حيث تناول المبحث الأول حماية المستهلك الإلكتروني قبل إبرام العقد في التشريع الجزائري من خلال التطرق الى المشتري في العقد الالكتروني في المطلب الأول ثم حماية المستهلك الإلكتروني قبل إبرام العقد في الجزائر في المطلب الثاني، أما المبحث الثاني فتناول حماية المستهلك الألكتروني في مرحلة إبرام العقد من خلال تحديد الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني في الجزائر في المطلب الأول، والحماية الجزائية للمستهلك الألكتروني في الجزائر كمطلب ثان .

أما الفصل الثاني فدرس ضمانات حماية المستهلك في التجارة الإلكترونية في الجزائر أثناء تنفيذ العقد وقسم إلى مبحثين، حيث تطرق المبحث الأول الى ضمانات تسليم المبيع في عقد البيع الالكتروني من خلال تحديد الإطار المفاهيمي للالتزام بالتسليم في عقد البيع الإلكتروني في المطلب الأول و الإطار القانوني للالتزام بالتسليم في عقد البيع الإلكتروني في المطلب الثاني .

أما المبحث الثاني لهذا الفصل فتناول حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني من خلال تحديد الإطار المفاهيمي لحق العدول في المطلب الأول، ثم تطرق المطلب الثاني الى الإطار القانوني لحق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني.

الفصل الأول

ضمانات المشتري الالكتروني قبل وأثناء إبرام العقد في التشريع الجزائري

إن التجارة الإلكترونية أصبحت تلعب دورا هاما في الإقتصاد نظرا لما أحدثته التكنولوجيا الحديثة في هذا المجال، بحيث لم يصبح هناك العقود التقليدية فقط التي تعتمد على ضرورة إجتماع أطراف العقد في مجلس واحد، بل تم إستحداث عقود جديدة لا تتطلب إجتماع أطراف العقد في مجلس واحد، وإنما تتم عن بعد يصطلح عليها العقود الإلكترونية والتي لقيت رواجا كبيرا لأنها سهلت على المتعاقد البيع والشراء دون التنقل وبدل مجهود، لكن بالرغم من سهولة إبرامها إلا أنها تعرض المستهلك الإلكتروني الى التدليس والإحتيال، مما فرض على الدول وضع تشريع خاص بالتجارة الإلكترونية ومن بينها المشرع الجزائري الذي قام بإصدار قوانين المتعلقة بالتجارة الإلكترونية من بينها قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقم الغش وقانون رقم 18-05 المتعلق التجارة الإلكترونية الذي يهدف إلى تنظيم المعاملات الإلكترونية، ولتشجيع مثل هذه المعاملات التجارية وضع المشرع الجزائري عدة ضمانات لحماية الطرف الضعيف في العقد الإلكتروني وخلق لديه ثقة كافية في هذه المعاملات .

تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين المبحث الأول خصص لحماية المستهلك الإلكتروني قبل إبرام العقد في التشريع الجزائري متكون من مطلبين: المطلب الأول المشترى الإلكتروني والمطلب الثاني حماية المستهلك الإلكتروني قبل إبرام العقد في الجزائر وتم تخصيص المبحث الثاني لحماية المستهلك الإلكتروني في مرحلة إبرام العقد، متمثل في المطلب الأول الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني في الجزائر والمطلب الثاني الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في الجزائر.

المبحث الأول: حماية المستهلك الإلكتروني قبل إبرام العقد في التشريع الجزائري

تعتبر مرحلة ما قبل إبرام العقد الالكتروني من أكثر المراحل اثارة لمشاكل الإستغلال وعدم التوازن بين أطراف العقد قبل الدخول فيه، حيث قام المشرع الجزائري بتوفير حماية للمستهلك بإعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية وذلك من أجل خلق توازن في الحقوق والإلتزامات بين المنتج والمستهلك.

ولدراسة هذا الموضوع "حماية المستهلك الإلكتروني قبل إبرام العقد في التشريع الجزائري"، قسم هذا المبحث الى مطلبين، حيث تناول المطلب الأول المشتري الإلكتروني في العقد الإلكتروني، والمطلب الثاني ضمانات المشتري قبل إبرام العقد الإلكتروني.

المطلب الأول: المشتري في العقد الإلكتروني

إن العقد الإلكتروني يتم عبر فضاء إفتراضي بين المهني (البائع الإلكتروني) والمشترى ويتم إنعقاده عبر وسائل إليكترونية، وقد يثير هذا التعاقد العديد من الإشكالات القانونية حول تنفيذ هذا العقد والأثار المترتبة عنه، ومن اجل دراسة هذا الموضوع وجب علينا أولا إعطاء مفهوم المستهلك الإلكتروني ، ثم التطرق الى دراسة الإطار القانوني للمستهلك ثانيا.

الفرع الأول: مفهوم المستهلك الإلكتروني

مما لاشك فيه أن مسألة ضبط المفاهيم هي أولى قواعد البحث العلمي الصحيح في مجال البحوث الانسانية والإجتماعية، وذلك لأن تحديد معانى الألفاظ يكسب البحث العلمي الوضوح في الخطاب والقصد في الغاية خاصة إذا تعلق الأمر بمفاهيم حديثة الإستعمال نسبيا كمفهوم المستهلك الإلكتروني .

أولا: تعريف المستهلك الإلكتروني

من خلال ملاحظة سطحية يتبين أن مفهوم المستهلك الإلكتروني مركب من مصطلحين (مستهلك والكتروني)، ولتحديد مفهومه يقتضى منطقيا تحديد مفهوم المستهلك أولا باعتبارها الجزء الأصيل ثم الكتروني .

1- التعريف اللغوي:

- المستهلك : "من استهلك المال أو الشيء، أي من انفق المال أو الشيء"[1].

- **الإلكتروني**: "مصطلح يستخدم لوصف فكرة جزء من الكمبيوتر أو عصر ثورة المعلومات"

1-التعريف الفقهي:

من المعلوم أن المستهلك في المعاملات التي تتم عبر الأنترنت هو نفسه المستهلك في العمليات التعاقدية التقليدية إلا أن الوسيلة اختلفت مما يعني ان المستهلك الإلكتروني له نفس الحقوق التي يتمتع بها المستهك العادي مع الأخذ في الإعتبار القواعد الخاصة بخصوصية التعاقد الإلكتروني وفي تعريف المستهلك بوجه عام يكاد الفقه يجمع على ان المستهلك هو كل شخص يتعاقد بقصد إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية وليس الغرض من الحصول على هذه السلع والخدمات للإستعمال المهني أو التجاري[2].

لم يختلف الفقه من حيث المبدأ على إصباغ صفه المستهلك على الأشخاص الطبيعيين الذين يتصرفون لإشباع احتياجاتهم من السلع والخدمات سواء كانت الذاتية أو العائلية، إلا أنه شاب الخلاف حول إصباغ صفه المستهلك على الشخص المعنوي والمهني الذي يتعاقد خارج إطار نشاطه المهني الذي يرى اتجاه ضرورة اعتبارهم مستهلكين لأنهم في موقف ضعيف نتيجة عدم تخصصهم في مجال تعاقدهم لذلك يجب التوسع في مفهوم المستهلك حتى تشملهم الحماية[3]، وعليه سنعالج في

---

[1] نورة جحايشية، **العقد الإستهلاكي في التشريع الجزائري**، أطروحة لمقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2020-2021، ص34.

[2] محمد الحسني، **حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الدولي الخاص**، القاهرة :دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2012 ، ص 28.

[3] محمد جريفيلي، **حماية المستهلك في نطاق العقد دراسة مقارنة** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص قانون خاص معمق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية –ادرار ، 2018/2017، ص16.

البداية الإتجاه الذي يأخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك ثم التطرق الى الاتجاه الثاني الذي يرى بضرورة الاخذ بالمفهوم الواسع للمستهلك الإلكتروني.

أ-المفهوم الضيق للمستهلك:

إن دعاة هذا الاتجاه ويمثلون اغلبية الفقه يتجه الى تبني المفهوم الضيق ويكون فيه مستهلكا كل من يقوم بالتصرفات القانونية اللازمة لإشباع حاجاته الشخصية والعائلية ويخرج من ذلك كل من يبرم التصرفات لأغراض المهنة والحرفة، وذهب البعض الى تعريف الضيق للمستهلك بأنه "كل شخص يقوم بعمليات الإستهلاك –إبرام التصرفات- التي تمكنه من الحصول على المنتجات والخدمات، من أجل إشباع رغباته الشخصية أو العائلية"، او المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يحصل على سلعة أو خدمة لاستعمال غير مهني وهو الشخص الذي من أجل إحتياجاته الشخصية غير المهنية يصبح طرفا في عقد تموين بسلعة أو خدمة[1].

ب- التعريف الموسع للمستهلك:

يتجه فريق من فقهاء القانون الى التوسع في المقصود بالمستهلك، بحيث يشمل كل من يبرم تصرفات قانونية من أجل إستخدام المال أو الخدمة في اغراضه الشخصية أو في أغراضه المهنية، كما يعرف إتجاه آخر المستهلك على :"أنه يشمل كل شخص يقوم بتصرف قانوني من أجل الحصول على سلع أو خدمات وبذلك يشمل المعاملات التجارية بين المنتجين انفسهم أي المعاملات التي تتعلق بنشاطهم المهني بشرط أن لا تكون هذه المعاملات خارجة عن إطار إختصاصهم "ويهدف هؤلاء الى مد نطاق الحماية القانونية الى المهني حينما يقوم بإبرام تصرفات تخدم مهنته، كما هو الحال بالنسبة للطبيب الذي يشتري المعدات الطبية أو التاجر عندما يشترى أثاث معلمه، وفقا لهذا الإتجاه المستهلك هو كل شخص يتعاقد بغرض الإستهلاك أي بغرض إقتناء أو إستعمال مال أو خدمة

[1] عبد الرحمان بن جيلالي، مديحة بن ناجي، **مفهوم المستهلك في القانون الجزائري**، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد05، العدد 01، 2023، ص45.

كمن يقتني سيارة لاستعماله الشخصي أو يقتنيها لغرض مهني، ما دام أن السيارة تستهلك في الحالتين عن طريق الاستعمال"[1].

إلا أن بعض الفقه يرى بأن اقتران مصطلح غير المهني بمصطلح المستهلك يثير التساؤل حول ما إذا أن المصطلحين مترادفين أم المقصود هو المقاربة بين الأفكار أي هل المستهلك هو غير المهني اما أن هناك تماثل تام بحيث كلا منهما يتضمن الاخر، ففي حاله الترادف بين مصطلحين غير المهني والمستهلك فيعني ذلك أن النص لم يأتي باي جديد، وغير المهني هو نفسه المستهلك أما في حاله المغايرة بينهم فإن مصطلح غير المهني هو نفسه المهني الذي يتعاقد خارج نطاق تخصصه مما يثير تساؤلا حول مدى حقيقته في إعتباره مستهلكا للاستفادة من الحماية المقررة له في قوانين الاستهلاك[2].

ثانيا: تعريف المشرع الجزائري للمستهلك الإلكتروني

نجد أن المشرع الجزائري قد عرف المستهلك الإلكتروني في المادة 02 فقرة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 والتي تنص :"المستهلك الالكتروني هو الشخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسطي أو النهائي لسد حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به"[3]، ونصت المادة 03 من القانون04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية حيث تنص على أنه يقصد بالمستهلك في مفهوم هذا القانون: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلع أو يستفيد من خدمات عرضت له ومجردة من كل طابع مهني"[4]، وفي نص المادة 03 الفقرة 01 من القانون 09-03 المتعلق بحمايه المستهلك وقمع الغش بأنه:" كل

[1] المنتصر بالله ابو طه، **الحماية القانونية للمستهلك في اطار عقود التجارة الالكترونية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة ،خميس مليانة، 2021/2020 ،ص ص، 15/14.

[2] محمد جريفلي، المرجع السابق ، ص 19.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **مرسوم تنفيذي رقم 90-39** ، مؤرخ في 3 رجب 1410 الموافق 30 يناير 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، الجريدة الرسمية ، العدد05 ، السنة 1990، ص203.

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **قانون رقم04-02** ،المؤرخ في 05جمادى الاولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، الجريدة الرسمية ، العدد 41، السنة 2004، المادة03 ،ص4.

شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعه أو خدمه موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية

أو تلبيه حاجات شخص آخر أو حيوان متكفل به"[1].

وقد عرفه المشرع في قانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في مادته 06بأنه :"كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بغرض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الإتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الإستخدام النهائي"[2].

الفرع الثاني: الإطار القانوني للمستهلك الإلكتروني

لدراسة هذا الفرع اتبعنا الخطة الآتية: عناصر تحديد صفة المستهلك الإلكتروني (أولا)، و نطاق تعاقد المستهلك الإلكتروني في التجارة الإلكترونية (ثانيا)، وأخيرا الصعوبات القانونية في إبرام العقود الإلكترونية وحماية المستهلك الإلكتروني (ثالثا).

أولا: عناصر تحديد صفة المستهلك الإلكتروني.

يرتكز تحديد صفه المستهلك الإلكتروني على ثلاث عناصر والمتمثلة في الشخصية القانونية للمستهلك الإلكتروني، الحصول على السلع والخدمات، واخيرا الغرض من إستهلاك المنتوج.

1-الشخصية القانونية للمستهلك الالكتروني:

من خلال تعاريف الفقهاء الذي إنقسم إلى اتجاهين حول تحديد مفهوم المستهلك الإلكتروني، سواءا المفهوم الضيف للمستهلك الذي يقتصر على الشخص الذي يتحصل على السلعة أو الخدمة بهدف تلبية حاجياته الشخصية مما يجعل صفة المستهلك تقتصر على الشخص الطبيعي، بينما يرى البعض الآخر من الفقهاء اصحاب المفهوم الواسع للمستهلك ان يشتمل كل شخص يقتني سلعة أو خدمة أو منتوج لتلبية حاجياته الشخصية أو المهنية خارج تخصصه، ومنه يمكن تمديد صفة المستهلك

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،**القانون رقم 09-03** ، المؤرخ في 29 صفر عام1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، الجريدة الرسمية ، العدد 15، السنة 2009، المادة 03، ص14.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،**القانون رقم18-05** ،مؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية ، العدد28، السنة 2018.

على الشخص المعنوي الى جانب الشخص الطبيعي على أساس نقطتين، الاولى في حالة كون الشخص المعنوي لا يمارس نشاطا مهنيا يدر بالأرباح والثانية عدم تمكنه أو نقص معلوماته في المجال الذي يتعامل فيه اثناء تعاقده عن بعد وخروجه عن نطاق نشاطه المهني مما يجعله في وضعية المستهلك الضعيف الواجب توفير الحماية له وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال القوانين التي أصدرها والمتعلقة بحماية المستهلك وقانون التجارة الإلكترونية [1].

2- الحصول على السلع والخدمات:

يقوم المستهلك بإبرام العقود التي مفادها الحصول على السلع والخدمات من أجل الانتفاع بها، لذا يجب على المستهلك عدم إستعمالها في المضاربة الغير مشروعة أو اعادة بيعها أو تصنيعها، إذن يمكن القول ان الشخص يكون منتج ومستهلك في نفس الوقت وعليه يستحق الحماية وذلك لأنه يسعى دائما للحصول على سلع إستهلاكيه له ولعائلته[2] .

وفي هذا السياق نصت المادة 140 مكرر فقرة 02 من القانون المدني الجزائري على :"يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية "[3].

ومنه إذا كان موضوع الإستهلاك متمثل في منتج سلعة وهي كل شيئ مادي يمكن نقله إليها بالمقابل أو بالمجان، ويجب ان تكون السلعة منقولة ملموسة يمكن تداولها في السوق ولا يهم أن كانت سلعة مستوردة أو وطنية ومن خلال ما سبق ذكره يستثنى العقار من نطاق تطبيق أحكام قانون حماية المستهلك والمنقولات المعنوية[4] .

---

[1] شهرزاد خيمة، ليدية لوناوسي، **حماية المستهلك الإلكتروني في ظل القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2019/2018، ص12.

[2] وردية ابراقن ، لبنى ازباطن، **المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2022/2021، ص17.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **الأمر 85/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانونى المدني**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، معدل ومتمم.

[4] جحيقة بن شلي، ايمان بوقجار، **حماية المستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، 2023/2022، ص17.

3-الغرض من إستهلاك المنتوج:

يرى الإتجاه المضيق لمفهوم المستهلك أن إضفاء صفة المستهلك على الشخص الطبيعي أو المعنوي تتحدد بمعيار الغرض من التصرف، ومنه المستهلك يسعى دائما لتلبية أغراضه الشخصية وهذا عكس الإتجاه الآخر الذي يرى بأن صفة المستهلك تمتد الى تلبية الأغراض الشخصية والمهنية للمستهلك[1].

و نجد أن المشرع الجزائري حدد الغرض من إستهلاك المنتج عند تعريفه للمستهلك، سواء في القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وكذلك قانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، وقصرها على الغرض الشخصي المتمثل في تلبية الإحتياجات الشخصية بعيدا عن الأغراض المهنية[2].

ثانيا: نطاق تعاقد المستهلك الإلكتروني في التجارة الإلكترونية.

يختلف المستهلك الإلكتروني عن المستهلك العادي اذ يقوم بإبرام عقود وتصرفات قانونيه تختلف في طريقه إبرامها عن طريقه إبرام العقد العادي، بحيث لا تكون في مجلس عقد واحد بل تتم عبر الانترنت وتكون عن بعد تحت ما يسمى بالعقد الإلكتروني.

وفي ظل الإنتهاكات التي يتعرض لها المستهلك الإلكتروني قامت جل التشريعات بوضع نظام قانوني لحماية هذا الأخير بما فيه المشرع الجزائري كغيره قام بالسهر على حماية المستهلك الإلكتروني في ظل قانون18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

1-مفهوم التجارة الإلكترونية:

تشمل التجارة الإلكترونية في الجزائر جميع العمليات التجارية التي تتم عبر الأنترنت مثل بيع وشراء السلع أوالخدمات ويمكن تعريفها كالآتي:

[1] وردية ابراقن، لبنى ازياطن، المرجع السابق، ص19.

[2] جحيقة بن شلي، ايمان بوقجار، المرجع السابق، ص17.

أ-تعريف التجارة الإلكترونية:

تعرف على أنها: "كل معاملة تجارية بين البائع والمشتري، ساهمت فيها شبكة الأنترنت بصفة إجمالية أو بصفة جزئية، كالتزويد بمعلومات تخص خدمة أو سلعة معينة لإقتنائها لاحقا، وسواء تم التسديد الكترونيا بصك ورقي، نقدا عند التسليم أو بطريقة آخرى [1].

و عرفها المشرع الجزائري في القانون18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في المادة 06 :"بأنها النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني بإقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك الكتروني عن طريق الإتصالات الإلكترونية"[2].

ب-خصائص التجارة الإلكترونية: تتميز التجارة الإلكترونية بمجموعه من الخصائص والمتمثلة كالآتي:

-تميز التجارة الإلكترونية بالطبع العالمي حيث تتعدى الحدود الزمنية والمكانية التي تقيد مختلف المعاملات التجارية.

-إنعدام العلاقة المباشرة بين طرفي العملية التجارية لان التلاقي بينهما يتم الكترونيا بواسطه شبكه الإتصالات.

-بفضل تجاره الإلكترونية اصبح بالإمكان تسليم السلع والخدمات بالطريقتين التقليدية أو الإلكترونية مباشره عبر الأنترنت كالموسيقى والاقراص المدمجة وأفلام الفيديو والاقراص التي تحتوي على برامج الكمبيوتر أو الدروس ..... الخ[3].

2-مفهوم العقد الإلكتروني:

من أجل إعطاء مفهوم شامل وكامل للعقد الإلكتروني وجب علينا تعريفة ثم الخصائص التي يتمتع بها العقد الإلكتروني .

---

[1] امال تباني، سعدة مريمد، **واقع ومستقبل التجارة الالكترونية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية وتجارة دولية، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2020/2019، ص03.

[2] **القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية** ، المصدر السابق ، المادة 06 .

[3] عبد الرحمان فطناسي، احمد فنديس، **مفهوم التجارة الالكترونية**، تقديرها وبيان مدى أهميتها، مداخلة في الملتقى الوطني حول الاطار القانوني لممارسة التجارة الالكترونية على ضوء القانون 18-05 ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، يومي 02و03 أكتوبر 2018 ، ص ص، 51-52.

أ–تعريف العقد الإلكتروني:

عرفه جانب من الفقه بانه :"إتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول عبر شبكة دولية للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة أو مرئية تتيح التفاعل بين الموجب والقابل" [1]، ويمكن تعريفه أيضا : "هو إتفاق بين طرفي العقد من خلال تلاقي الإيجاب والقبول عن طريق إستخدام شبكة المعلومات" on line "سواء في تلاقي الارادتين، أو في المفاوضات العقدية أو التوقيع أو اية جزئية من جزئيات إبرامه سواء اكان هذا التصرف في حضور طرفي العقد في مجلس العقد أو من خلال شاشات الحاسوب الآلي أو أية وسيلة إلكترونية سمعية بصرية"[2] .

وعرفه المشرع الجزائري في المادة 06 الفقرة الثانية من قانون رقم18–05 السابق الذكر بأنه:"العقد بمفهوم القانون رقم 04–02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ويتم ا إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنيه التواصل الإلكتروني"[3].

ب–خصائص العقد الإلكتروني: يتميز العقد الإلكتروني بمجموعة من الخصائص نذكر منها:

* **العقد الإلكتروني من العقود التي تبرم عن بعد:** فالسمة الأساسية للتعاقد الإلكتروني أنه يتم بين عاقدين لا يجمعهما مجلس عقد حقيقي حيث يتم التعاقد عن بعد بوسائل إتصال تكنولوجية، لذلك هو ينتمي الى طائفة العقود عن بعد حيث يتم تبادل الايجاب والقبول الإلكتروني عبر الأنترنت فيجمهم بذلك مجلس عقد حكمي إفتراضي، ولذلك فهو عقد فوري متعاصر وقد يكون غير متعاصر أي أن الإيجاب غير معاصر للقبول وهذا التعاصر هو نتيجة صفة تفاعلية فيما بين أطراف العقد[4].

***العقد الإلكتروني من عقود المساومة:** وذلك بمعنى أن العقد الإلكتروني من عقود الإذعان لان المشتري ليس لديه الحرية في مناقشة بنود العقد، لإن في الغالب تكون الشروط المتعلقة بالعقد الإلكتروني موضوعة من طرف المورد بحيث لا يكون للمشتري إلا قبولها كما هي أو عدم التعاقد، إذا

[1] خالد عجالي، **النظام القانوني للعقد الالكتروني في التشريع الجزائري–دراسة مقارنة–**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ، تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص17.

[2] محمد فواز المطالقة، **الوجيز في عقود التجارة الالكترونية** ، ط3، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2011سنة ، ص28.

[3] **القانون 18–05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية**، المصدرالسابق، المادة 06 .

[4] خالد ممدوح ابراهيم، **إبرام العقد الالكتروني** ، دراسة مقارنة، ط2، مصر، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،2011 ، ص ص، 74 /75.

كانت الشروط غير موضوعة من طرف المورد فان هذا الاخير يضع سعر البيع ولا يمكن للمشتري التفاوض حول السعر المحدد مسبقا من طرف المورد، وبالإضافة إلى ذلك، فإن الشركات تضع شروطا مفصلة لا تجوز المناقشة فيها، وفي الغالب تكون لمصلحة المنتج، كما أن هذه الشركات قد تكون محتكرة للسلعة أو الخدمة عن طريق شبكة الإنترنت، ويكون المستهلك في إحتياج لتلك السلعة بهذه الوسيلة، فلا يملك حرية الاختيار بين أكثر من شركة ولا يملك سوى التعاقد معها، مما يجعل المستهلك الطرف الضعيف المذعن في هذا العقد[1].

* **العقد الإلكتروني عقد دولي**: إن العلاقات الناشئة عن التعاملات الإلكترونية تتعدى الحدود ولا تقتصر على مكان جغرافي واحد كما أنها لا تخضع لأي سيطرة أو التقييد بحدود معينة، كما أن العقد الإلكتروني لا يفرض تواجد الطرفين المتعاقدين في مجلس واحد إذ يمكن أن يتواجد الأطراف في مكان واحد ودولة واحدة أو قد يتواجدان في دولتين مختلفتين هذا يعني ان البعد المكاني لا يؤثر في إبرام وتنفيذ العقد [2].

المطلب الثاني: حماية المستهلك الإلكتروني قبل إبرام العقد في الجزائر

سن المشرع الجزائري في القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية للمستهلك الإلكتروني في المرحلة السابقة على إبرام العقد جملة من القوانين لحمايته من أي تدليس قد يصدر من المورد الإلكتروني، لا سيما أن هذه المرحلة حساسة لما لها من علاقة برضا المستهلك الإلكتروني الخدمة أو المنتج ومدى قناعته به . يتعلق الأمر أساسا بحماية المستهلك الإلكتروني من الإعلام التضليلي وحقه في حماية البيانات الشخصية، ولدراسة هذا الموضوع اتبعنا الخطة الآتية: حماية المستهلك الإلكتروني من الإعلان التضليلي، وفي الفرع الثاني تطرقنا الى حق المستهلك في حماية البيانات الشخصية.

[1] عبد الوهاب مخلوفي، **التجارة الالكترونية عبر الانترنت**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012/2011 ، ص60.

[2] رحاب ارجيلوس، **الإطار القانوني للعقد الالكتروني "دراسة مقارنة"**، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام المعمق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية ادرار، 2017-2018، ص28.

الفرع الأول: حماية المستهلك الإلكتروني من الإعلان الإلكتروني التضليلي

قبل أن يتعاقد المستهلك لاقتناء سلعة ما فقد تبنى المشرع سلسلة من النصوص القانونية تسمح للطرف الضعيف أن يحمى رضاه ولا يقع في زيف بعض الإشارات التجارية التي كثيرا ما تبالغ في تصوير المنتجات وتقدمها في صوره مثاليه خاليه من العيوب دون أدني عنايه بسلامه المستهلك. لقد تناول المشرع الجزائري حماية المستهلك الإلكتروني من الإشهار الإلكتروني في القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

أولا: مفهوم الإعلان الإلكتروني التضليلي

قبل أن نتطرق إلى تعريف الإعلان الإلكتروني التضليلي يجب أن نتعرف على الإشهار التجاري.

1- تعريف الإشهار التجاري:

إختلف الفقهاء على تحديد تعريف موحد للإشهار التجاري ومنه سندرس التعريف الفقهي قبل التطرق للتعريف التشريعي.

أ-التعريف الفقهي: يعرف بأنه:" مجموعة من الجهود غير الشخصية تأتي تهدف الى توجيه إنتباه أفراد المجتمع الى سلعة او خدمة محددة للبحث على إقتنائها"، في حين عرفها البعض الاخر بأنه:" عملية اتصالية تهدف الى إحداث أثر معين يتمثل في إقناع الجمهور من طرف المعلن، ودفعه الى سلوك يقدم فيه على شراء السلعة أو طلب الخدمة المعلن عنها[1].

ب- التعريف التشريعي: عرف المشرع الجزائري الإشهار التجاري في القانون 04-02 في نص المادة03 الفقرة الثالثة :" هو كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الإتصال المستعملة"[2].

[1] نورة جحايشية، المرجع السابق، ص96.

[2] القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية، المادة 03، المصدر السابق، ص4.

2- تعريف الإعلان الكاذب والتضليلي في العقود الإلكترونية:

أ-التعريف الفقهي للإعلان الكاذب والمضلل: يعرفه على أنه:" هو ذلك الإعلان الذي يقوم فيه المعلن سواءا تاجر أو مقدم خدمة بإستخدام ألفاظ وعبارات كاذبة حول الخصائص والمميزات الجوهرية للسلعة أو الخدمة المعلن عنها الكترونيا، بما يؤدي إلي ايقاع المستهلك في خداع إعلاني يدفعه الى التعاقد أو يزيد من إقباله على التعاقد [1].

ب-التعريف التشريعي للإعلان الكاذب والمضلل: لم يعرف المشرع الجزائري الإعلان الكاذب والتضليلي بل عرف الإشهار التجاري بصفة عامة في المادة 03من قانون 04-02 المذكورة سابقا ، ونص المشرع على حماية المستهلك الالكتروني بتجريم الإعلام ، وعرفه التوجيه الاوروبي 114/2006 الصادر12 ديسمبر 2006 المعدل والمتعلق بمواجهة الإشهارات الذي أصبح يعرف الإشهار المضلل بأنه :" الإشهار الذي يضلل أو يمكن ان يؤدي الي تضليل المستهلك بما قد يؤثر على قرار المستهلك أو أن يلحق ضررا بالمنافس"[2].

ثانيا: معايير تقدير التضليل في الإعلان الإلكتروني:

اختلفت الآراء الفقهية حول تحديد معايير التضليل في الإعلان الإلكتروني، فجانب من الفقهاء اعتمد على المعيار الشخصي والجانب الخر إعتمد على الجانب الموضوعي.

1-المعيار الشخصي: يعتد هذا المعيار لتحديد التضليل في الإعلان على أساس شخص متلقي العرض الذي يضمنه الإعلان التجاري، ويبحث فيه على مدى توفر اليقظة وحسن التدبير والتمتع بقدر من الذكاء يكفل بعدو الوقوع في الإشاعات والدعايات التي يتم تداولها عبر الأنترنت حيث أن

[1] المنتصر بالله ابو طه، المرجع السابق، ص74.

[2] فاتح بن خالد، **حماية المستهلك من الاشهار التجاري الكاذب أو المضلل**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2 ، 2015/2014، ص110.

الشخص المستهلك الذي يكون دون المستوى العادي من الفطنة والذكاء لايمكن له ان يتمسك بالتضليل في الإعلان، إلا إذا كان جمهور الناس يمكن ان يقعوا في نفس التضليل الذي وقع فيه[1].

2-المعيار الموضوعي: يقوم هذا المعيار على اساس الاعتداد برد فعل المستهلك العادي (المتوسط الذكاء والانتباه) اتجاه الإعلان التجاري ومعرفة اذا كان سينخدع به ام لا، وهذا ما تبنته ايضا محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 15 ماي 2012 بالقول" أن طبيعة الإعلانات الخادعة بالمعنى المقصود في المادة L121-1 من قانون الاستهلاك يتم تقييمها بالإشارة الي المستهلك العادي، ويمكن تحديد مواصفات المستهلك العادي من خلال تجريده من ظروف الشخصية بحيث يمثل جمهور المستهلكين، فلا هو خارق الذكاء شديد اليقظة فيرتفع الى الذروة ولا هو محدود الفطنة خامل الهمة فينزل إلى الحضيض[2] .

ثالثا: صور الإعلان الإلكتروني الكاذب والمضلل:

تتميز شبكة الانترنت بتعدد الوسائل التي يقوم من خلالها الفرد(المهني) إعلان عن نشاطة أو عرض توفير خدمة ومنه تتعدد صور الإعلان الكاذب والمضلل وعليه سنحاول التطرق الى بعض هذه الصور.

1-الكذب في مكونات المنتوج: يقوم بعض المحترفين إلى عرض منتوجاتهم عبر الأنترنت ويتم ذلك عبر إعلانات الكترونية تتضمن مكونات غير الحقيقة للمنتوج، على غرار شراء الملابس على انها قطنية 100 % إلا أنها في الحقيقة مختلفة كما يمكن أن يغفل سهوا أو عمدا عن ذكر بعض البيانات المهمة المتعلقة بالمنتوج[3].

2-الكذب والخداع في الاعلان عن الأسعار: ان اول ما يبحث عليه المستهلك في التعاقد هو الثمن قبل طلب السلعة أو الخدمة، ومن أجل ذلك نجد التجار ومقدمو الخدمات

[1] رشيدة عيلام اكسوح ، **المركز القانوني للمستهلك الالكتروني**، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة 2018 ،ص337 .

[2] صليحة بونفلة، **المسؤولية المدنية عن الإشهار الإلكتروني**، مجلة افاق للعلوم، جامعة عاشور زيان الجلفة، المجلد05، العدد 17، سنة2019، ص103.

[3] المنتصر بالله ابو طه، المرجع السابق، ص75.

بلجوء إلى تضليل وخداع المستهلكين من ناحية الأسعار قصد جذبهم للتعاقد وقد يتعاقدون لشراء سلعة أو الحصول على خدمة هم في غنى عنها مثل البيع بالجائزة، وقد يضع التجار على السلع المعروضة الكترونيا اسعار كل سلعة ومع ذلك اذا اقدم المستهلك بالشراء فيجد السعر قد ارتفع من طرف التجار وذلك بحجة ان السعر الموجود في الاعلان لم يشمل الضريبة[1].

3-الكذب والتضليل بأصل السلع او الخدمات: ويقصد بها التحديد الجغرافي لمكان نشأة المنتوج او مكان الانتاج بالنسبة للمنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية، ومكان الاستخراج بالنسبة للمواد المعدنية ، ويعد بيان أصل أو مصدر السلعة أو الخدمات من العوامل الهامة التي تدفع المستهلك إلى تفضيل سلعة أو خدمة معينة على غيرها من السلع أو الخدمات، إذ أن أصل السلعة أو البلد الذي صنعت فيه يعني الكثير بالنسبة للمستهلك لأن المنتج الأصلي للسلعة هو افضل منتجيها[2].

4-الكذب والتضليل في الكمية والنتائج المتوقعة: يلجا المحترف إلى الكذب والتضليل عبر شبكة الأنترنت من خلال الاعلان الخاطئ بشأن كمية المنتوج، أو النتائج المتوقعة من استعمال المنتوج، والفوائد، أو الفعالية المرجوة منه، إذ يتفاجئ المستهلك بعد استلامه لمنتوج مختلف من حيث الكمية أو الحجم أو الطول أو الوزن، وهذه الطرق كثيرة الاستعمال في وقتنا الحالي من طرف الموردين المحترفين وذلك بغية تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح من المستهلكين[3].

[1] مريم طويل ، **الإشهار التضليلي الإلكتروني وتأثيره على سلوك المستهلك الإلكتروني**، مجلة الفقه القانوني والسياسي، جامعة تلمسان، المجلد01، العدد01 ،السنة 2019 ، ص68.

[2] سارة عزوز، **حماية المستهلك من الاشهار المضلل في القانون الجزائري**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2017/2016، ص117.

[3] المنتصر بالله ابو طه، المرجع السابق، ص76.

الفرع الثاني: حق المستهلك الإلكتروني في حماية البيانات الشخصية

من أجل مواكبة التطورات التكنولوجية قامت مختلف التشريعات بوضع قوانين خاصة من أجل توفير الحماية للمستهلك الإلكتروني قبل إبرام العقد الإلكتروني، ولمواكبة هذه التطورات قام المشرع الجزائري بوضع عدة قوانين من أجل توفير الحماية للمستهلك ومن بين هذه الحقوق حق المستهلك في حماية بياناته الشخصية، ولدراسة هذا الموضوع اتبعنا الخطة الاتية أولا مفهوم حق المستهلك في حماية البيانات الشخصية، وثانيا المخاطر التي تهدد خصوصية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

أولا: مفهوم البيانات الشخصية للمستهلك

من أجل تحديد مفهوم البيانات الشخصية لمستهلك وجب عليا أولا تحديد تعريف البيانات الشخصية ثم التطرق الى الخصائص التي تتميز بها البيانات الشخصية للمستهلك.

1-تعريف البيانات الشخصية للمستهلك:

أ-التعريف الفقهي: عرفت بأنها: "تلك البيانات التي تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للإنسان، ومنها ما يسمح برسم صورة لاتجاهاته وميولاته الشخصية، ومنها تلك المتعلقة باتجاهاته السياسية ومعتقداته الدينية وتعاملاته المالية والبنكية وجنسيته وهواياته[1] .

ب-التعريف التشريعي: عرفها المشرع الجزائري في القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي في المادة 03 من الفقرة 1 التي تنص :" كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار ادناه، الشخص المعني بصفة مباشرة او غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية."[2].

---

[1] ياسين مقدم، **حماية البيانات الشخصية للمستهلك في العقد الالكتروني**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد02، 2023، ص1065.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون رقم 18-07 ، المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق 10 يونيو 2018 ، المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي ، الجريدة الرسمية ، العدد34.

2-خصائص البيانات الشخصية للمستهلك: تتميز البيانات الشخصية بعدة خصائص والمتمثلة فيما يلي :

أ-المعطيات الشخصية تتعلق بشخص طبيعي: ذهب الفقه إلى تأييد فكرة نطاق قانون حماية المعطيات الشخصية يجب ان يقتصر على الاشخاص الطبيعيين لكون ان هذه المعطيات بمثابة حق الحياة الخاصة فهو يتعلق بالشخصية الانسانية وبطبيعة الشخص الذاتي على غرار حق الانسان في الاحتفاظ بأفكاره وسرية علاقاته مع افراد اسرته، إلا أن الاتجاه الآخر من الفقه من يمدد نطاق حماية المعطيات الشخصية كأحد عناصر الحق في الحياة الخاصة للأشخاص الاعتبارية ، وهذا ماكده المشرع الجزائري في قانون 18-07 المذكور سابقا[1].

وبالرجوع الى المادة 26 من قانون رقم 18-05 التي تنص:" ينبغي للمورد الالكتروني الذي يقوم بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي ويشكل ملفات الزبائن والزبائن المحتملين، الا يجمع الا البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية كما يجب عليه: الحصول على موافقة المستهلكين الالكترونيين قبل جمع البيانات..."، هذه الكلمة "المستهلكين" الالكترونيين جاءت عامة مما يفهم منها انها تشمل على المستهلك الطبيعي والمعنوي وبذلك فان البيانات الشخصية سواء للشخص الطبيعي أو المعنوي مشمولة بالحماية القانونية في قانون التجارة الالكترونية[2].

ب-المعطيات الشخصية تمكن من التعرف على الشخص الطبيعي: ويقصد بها تلك المعطيات التي تمكن من تعريف والتعرف على الشخص المتعلقة به، ومن خلال قانون رقم 18-07 نجد ان المعطيات ذات الطابع الشخصي تسمح بصفة مباشرة وبأي شكل من الاشكال بالتعرف على الشخص الطبيعي ويدخل في هذا المجال بيانات الحالة المدنية كالقب والاسم الشخصي ...[3].

---

[1] عبد السلام طوبال، منى غبولي، **الضمانات القانونية لحماية المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء القانون18-07)** ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 05، العدد02، 2020، ص267.

[2] سامية بساعد، **حماية البيانات الشخصية للمستهلك من مخاطر الدفع الالكتروني**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، بن يوسف بن خدة جامعة الجزائر1،المجلد15، العدد01، 2022، ص1397.

[3] عبد السلام طوبال، منى غبولي، المرجع السابق، ص267.

ثانيا: المخاطر التي تهدد خصوصية المعطيات ذات الطابع الشخصي

إن التطور التكنولوجي في مجال المعلومات ووسائل الاتصال أدى الى استخدام متزايد للمعطيات ذات الطابع الشخصي الذي يعتبر من بين الحقوق المحمية، مما ادى من المشرع الى توفير الحماية من المخاطر التي تهدد خصوصية المعطيات الشخصية.

1-سرقة البيانات الشخصية: تعد سرقة البيانات الشخصية من بين اخطر السرقات التي تهدد خصوصية البيانات الشخصية، حيث يتم استخدام مختلف الوسائل والاليات في سرقة البيانات وتتنوع حسب البيئة المستخدمة لاسيما بتأثير التكنولوجيات الحديثة أو سوء إستغلال الوسائل التكنولوجية المستعملة في معالجة البيانات الشخصية .

إن مفهوم سرقة البيانات يختلف عن المفهوم العام للسرقة المتعلقة بالأموال ، لكون المحل في جريمة سرقة البيانات هو مال معلوماتي يتمثل في جملة من المعطيات الخاصة بالمستهلك مخزنة في جهاز الحاسوب أو اي وسيلة رقمة آخرى، وتختلف جريمة سرقة المعطيات عن باقي الجرائم في صعوبة تحديد البيانات المسروقة من جانب واحد أو ان السارق قام بأخذ نسخة واحدة فقط ولم يقم بحذف البيانات المعالجة الأصلية[1].

2-تصنيف المعطيات الشخصية: بعد جمع المعطيات الشخصية يقوم المورد بفحص هذه المعلومات في ملف خاص لكل مستهلك ويتم ذلك عبر انشاء قواعد بيانات بكافة المعطيات التي تم جمعها عن المستهلك، والتي تساعد المورد على التسويق المباشر لمنتوجاته أو الخدمات التي يوفرها من خلال عروض دعائية تتناسب مع كل زبون مما يزيد من مبيعاتهم وتحقيق ربح مالي اكثر. ويعتمد تصنيف المعطيات على تقنيات وبرامج خاصة تسمح بذلك، فيكفي جمع كافة المعلومات الخاصة البيانات ليقوم الكمبيوتر بترتيبها وتنظيمها وهذا ما يفسر بعدم مطالبة المورد بأية معلومة من المستهلك عند قيام هذا الاخير بالاتصال به للحصول على المنتوج ، كما قد يلجأ المورد إلى تكملة المعطيات فيقوم

[1] عبد الهادي كحلاوي، **الحماية القانونية للبيانات الشخصية في التشريع الجزائري** ،اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص حقوق وحريات، كلية الحقوق و والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية ادرار ، 2022/2021، ص85.

بجمعها من جهات أخرى مما يشكل تعاملا واتجارا بالمعطيات وهو ما يعد إنتهاكا خطيرا لحق الشخص في خصوصية معطياته الشخصية[1].

3-تجميع البيانات الشخصية دون إذن صاحبها واستغلالها لأغراض غير مشروعة: إن تجميع البيانات الشخصية على أي موقع من مواقع التواصل الإجتماعي لا يتم إلا بموافقة صريحة من صاحبها لأنه هو المسؤول عنها وله كامل الحرية في إستعمالها كتنزيلها عبر موقعه الخاص على إحدى مواقع التواصل الاجتماعي، وهذا ما أكدته المادة 07 من القانون رقم 18-07 "لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بالموافقة الصريحة للشخص المعني"، ولاكن في الواقع أن أغلبية مواقع التواصل الإجتماعي تشترط لقبول الشخص ضمن موقعها تنزيل مجموعة من بياناته الشخصية التي تعبر عن هويته ليتم تخزينها آليا في النظام المعلوماتي الخاص بالموقع، هذه العملية تبدو عادية إلا أنها تتيح لمخترقي الصفحات من تصفحها وإعادة تجميعها واستغلالها كما ولو تم فتح حساب آخر بإستعمال هذه الصور أو برقم الهاتف المحمول أو بالبريد الإلكتروني وهمي مماثل، كما يتيح تجميعها للشركات المالكة لتلك المواقع بعد معالجتها إستثمارها وتحديد أهدافها التجارية، ولا تسلم البيانات الشخصية المعالجة آليا على مواقع التواصل الاجتماعي من اعتداءات الفضوليين والمتطفلين اذ سرعان ما يتحول فضولهم وتطفلهم الى نية إجرامية تتوجه لإختراق صفحة الشخص والتلاعب ببياناته الشخصية ومنه التحكم بالملفات، ويقوم بالتعديل والحذف والإضافة على هذه البيانات وتحويلها من منطقة لأخرى كما يريدون[2]، واشترط المشرع الجزائري في المادة 44 من القانون رقم 18-07:" أن لا يتم نقلها الا لدواعي معينة بعد موافقة السلطة الوطنية وضمان التشريع الأجنبي حماية كافية للبيانات المتعلقة بالحياة الخاصة والحريات السياسية للأفراد وعدم مساسها بالأمن القومي والمصالح الحيوية ".

[1] أميرة غبابشة، **الحماية القانونية للمستهلك في العقد الإلكتروني المبرم عبر الانترنت**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، 2021/2020، ص273.

[2] هدى خلايفية، **تداول البيانات الشخصية على مواقع التواصل الإجتماعي :المخاطر والحماية القانونية**، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة01، المجلد 23، العدد 01، 2023، ص287.

المبحث الثاني: حماية المستهلك في مرحلة إبرام العقد وفق التشريع الجزائري

عند إقتنائه سلعة أو منتج عبر الانترنت لا يمكنه فحصها فحصا لائقا، كما تعود عليه في التجارة التقليدية، وأيضا لا يمكن التعرف على هوية المنتج أو المورد إذا كان صادقا أو محتال لأنه يكون تحت اسم شركة يمتلكها شخص أو عده أشخاص مستعار، وتماشيا مع التطور الذي عرفته التجارة الإلكترونية تطور معها المتطفلون والقرصنة عبر المواقع الإلكترونية، مما قد يوقع المستهلك الإلكتروني في عملية الاحتيال والتدليس لهذا وجب البحث عن ضمانات تساعد في توثيق العلاقات الإلكترونية وحماية حقوق الأطراف والمستهلكين خاصة المستهلك الذي يعد طرفا ضعيفا في هذه العلاقة التعاقدية.

وعليه لدراسة هذا المبحث قسم إلى مطلبين، الأول تناول الحماية المدنية للمستهلك الالكتروني، أما المطلب الثاني فتناول الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني.

المطلب الاول: الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني في الجزائر

لقد قام المشرع الجزائري بحمايه المستهلك الإلكتروني من الغش والتحايل الذي يمكن أن يقع فيه أثناء تعاقده من قبل المورد الالكتروني التي تناولها في القانون 18/ 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية والقانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. وكذا القانون 09/ 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها وغيرها من المراسيم التنفيذية.

وعلى تناول هذا المطلب الحماية من الشروط التعسفية في الفرع الاول ، والحق في الاعلام والخصوصية في الفرع الثاني .

الفرع الأول: الحماية من الشروط التعسفية

يفترض العلاقة التعاقدية ان تقوم على مبدا التوازن العقدي بين أطراف التعاقد، ونظرا لوجود فرق في موازين القوة التعاقدية بين المهني والمستهلك أصبحت تشكل علاقة عقديه غير متوازنة نظرا لأمتلاك المهني أو المورد قوة اقتصادية تجعل هناك تفاوت بين طرفي العقد بحيث يصبح المستهلك الطرف الضعيف، مما يؤدي بالمهني فرض شروط تعسفية على الطرف الآخر[1].

لذلك سندرس هذا الموضوع وفق الخطة الآتية اولا مفهوم الشروط التعسفية، وثانيا سنتطرق إلى آساليب حماية المستهلك الإلكتروني من الشروط التعسفية.

اولا: مفهوم الشروط التعسفية

تناول في هذا العنصر تعريف الشروط التعسفية وتحديد معايير الشرط التعسفي.

1-تعريف الشرط التعسفي: للإحاطة بتعريف الشرط التعسفي وجب تعريفه من الناحية الفقهية ثم من الناحية القانونية.

أ-التعريف الفقهي: يرى الفقه الشرط التعسفي بأنه: "الشرط المحرر مسبقا من جانب الطرف الأكثر قوة، ويمنح لهذا الأخير ميزة فاحشة عن الطرف الآخر"، ويمكن أن يعتبر تعسفيا تطبيقا لذلك شروط الإعفاء من المسؤولية أو المحددة لها، وكذا الشروط الجزائية، أو أنه في العقد المبرم بين مستهلك ومهني، والمحرر مسبقا من طرف هذا الأخير، يعتبر الشرط تعسفيا عندما يؤدي إلى عدم التوازن في حقوق والتزامات الأطراف بالنظر للميزة القاصرة على المهني[2] .

ب-التعريف التشريعي: عرف المشرع الجزائري الشرط التعسفي في القانون رقم 02/04 من خلال المادة 03 الفقرة الخامسة أنه :"كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط آخرى من شانه الإخلال بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد"[3].

---

[1] عبد القادر الصادق، **حماية المستهلك من الشروط التعسفية**، مجلة آفاق علمية، جامعة ادرار، المجلد11، العدد01، 2019، ص38.

[2] نوال كيموش، **حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2011/2010، ص61.

[3] القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، المادة 05، المصدر السابق، ص4.

2-المعايير التي تحدد الشرط التعسفي: لتحديد صفة التعسف في الشرط يوجد ثلاثة معايير أهمها:

أ-معيار التعسف في استعمال القوة الاقتصادية: أن يكون الشرط المفروض على المستهلكين أو غير المحترفين سبب في تعسف المحترف في إستخدام نفوذه الإقتصادي وتعرض هذا المعيار للانتقاد على أساس أنه لفرض أن الشرط فاحش يجب أن يكون نفوذ ولكن النفوذ ليس مرادف للقوة، فتخلفت الآراء حول تعريفه فيرى فريق أول أنه تعسف الموقف الذي يسمح لأحد الأطراف بفرض شروطه على الطرف الآخر ، من خلال إستخدام وسائل غير آمنة والإستغلال لوضع الضعف للطرف الآخر، بينما يرى الفريق الآخر من خلال المناقشات البرلمانية عند وضع القانون الفرنسي رقم 78-23 الخاص بحماية وإعلام المستهلكين الصادر في 1978/01/10: إن المقصود بالتعسف يعني تجاوز الغاية الإجتماعية للحقوق الشخصية، أما بالنسبة لتحرير العقود المنفردة النموذجية فهي بمثابة الضرورة التي لا غنا عنها ويرى بأنها حق شخصي ومنهم من يراها ممارسة لسلطة[1].

وكان المشرع الجزائري قد أورد النص على التعسف في إستعمال الحق في المادة 41 من القانون المدني قبل إلغائه بموجب الأمر رقم 25-10 الصادر في 26 يونيو2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ 26 سبتمبر 1976 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، وهذا التعديل لم يتماشى مع الفقه من ملاحظات حول وضع النظرية حيث تبنى المشرع إتجاه آخر بصدد النظرية وألحقها بباب المسؤولية عن الأعمال الشخصية بعد استحداثه لنص المادة 124 مكرر وإلغائه لنص المادة 41 من قانون المدني[2].

ب-معيار الميزة الفاحشة: يبنى هذا المعيار على عدم التوازن بين الإلتزامات الناشئة عن العقد لتفاوت الإدعاءات بين الأطراف، ونصت المشرع الفرنسي في المادة 35 من القانون رقم78-23

[1] حسينة شرون، نجاة حملاوي، **حماية المستهلك من الشروط التعسفية في ظل أحكام القانون 02/04 بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 04، 2017، ص57.

[2] رباحي أحمد، **أثر التفوق الاقتصادي للمحترف في فرض الشروط التعسفية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا**، جامعة الشلف الجزائر، العدد05، ص 352.

السابق الذكر :" لا يكفي لاعتبار الشرط تعسفيا أن يكون ناتجا عن تعسف النفوذ الاقتصادي للمهني بل لابد من ان يؤدي الى الحصول هذا الأخير على ميزة فاحشة "، ومن خلال إستقراء النص للمرة الأولى يتبين أن معيار الميزة الفاحشة يعتبر نتيجة للمعيار الأول وهي النتيجة المرجوة من إستعمال النفوذ الاقتصادي بطريقة تعسفية ، وقد حل معيار الميزة الفاحشة محل معيار عدم التوازن الظاهر والذي نص عليه مشروع القانون الفرنسي رقم 23-78 والمقدر من طرف الحكومة، أما بالنسبة للمشرع الجزائري نجد انه ذهب هو الاخر وفق نص المادة 3 من قانون رقم 04-02 إلى أن الشرط التعسفي لا ينظر إليه على أنه كذلك وهو منفرد بل هو كل بند أو شرط بمفرده، أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود ، ومنه نجد أن المشرع الجزائري ينظر اليه أنه مجموعة من الشروط [1].

ج-معيار الإخلال الظاهر العقدي: تعتبر عقود الاستهلاك في الغالب عقود نموذجية محررة مسبقا من طرف المحترفين وبصفة انفرادية، بحيث لا يمكن للطرف الأخر المستهلك مناقشة بنود العقد لإنعدام التفاوض وهذا يؤدي إلى الإخلال بالتوازن بين حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة مما جعله محل العديد من الإنتقادات، لأنه يعتبر شرط تعسفي يمارسه المحترف أثناء قيامه بالتعاقد ونظرا لصعوبة تحديد مفهوم الاخلال بالتوازن العقدي، سعى الفقه الى تعريفه والإحاطة به بالدراسات لإزالة الغموض وتحديده كمعيار لتحديد الشروط التعسفية العقدية [2].

من خلال نص المادة 03 الفقرة الخامسة من القانون02/04 المذكورة سابقا نجد ان المشرع الجزائري لم يأخذ بالمعيارين السابقين وأخذ بالمقابل بهذا المعيار[3].

---

[1] مولود بغدادي، **حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقد الاستهلاك** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر، 2015/2014، ص 49.

[2] رضا معوش، **حماية المستهلك من الشروط التعسفية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015/2014، ص 30.

[3] عيادي فريدة، **حماية المستهلك الالكتروني من الشروط التعسفية في القانون الجزائري**، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،كلية الحقوق جامعة الجزائر1، المجلد 06 العدد 02 ، 2022 ، ص487.

ثانيا: أساليب حماية المستهلك الإلكتروني من الشروط التعسفية:

إن أساليب مكافحة الشروط التعسفية لم ترد في القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية بل توزعت بين القانون المدني والقانون 04 /02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية إلى جانب قوانين تنظيمية أخرى. وعلى ضوء هذه القوانين والمواد يمكن تقسيم هذه الاساليب إلى أسلوبين، الأول وقائي أما الاسلوب الثاني فهو ردعي. وسيتم دراستهما كالاتي:

1-الأسلوب الوقائي لمكافحة الشروط التعسفية: لقد قام المشرع الجزائري بوضع قائمة عن الصور التي تمثل الشروط التعسفية وكذا هيئة إدارية متخصصة تتولى إجراء رقابة قبلية لمنع إبرام العقود الإستهلاكية التعسفية والتي نوضحها كالتالي:

أ-نظام القوائم: الهدف من وضع هذه القائمة هو بيان أهم الشروط التي تبرز الصفة التعسفية بقوة القانون دون الحاجة إلى إثباتها، إن الشروط التي لم تذكر في هذه القائمة، فالبينة تكون على من إدعى وفقا للقواعد العامة بحيث يقع عبء الإثبات على المستهلك الإلكتروني بأن الشرط المتنازع فيه وارد بشكل تعسفي[1].

- الشروط التعسفية حسب نص المادة 29 من القانون رقم 02/04 السابق الذكر بقولها:" تعتبر بنودا وشروطا تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع لاسيما البنود والشروط التي تمنح هذا الأخير:

-أخذ حقوق أو امتيازات لا تقابلها حقوق او امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك.

-فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود في حين أنه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد.

-امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتوج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك .

[1] رحالي سيف الدين ، **الضمانات القانونية لحماية المستهلك الإلكتروني**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، سنة 2024، ص 151.

– التفرد بحكم تفسير العقد وبنوده والانفراد في اتخاذ القرار والبث فيه.

–الزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلزم نفسه بها.

–التفرد بتغيير اجال تسليم منتوج أو أجل تنفيذ الخدمة.

–تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة[1].

- الشروط التعسفية وفق المرسوم التنفيذي رقم 06/ 306 المحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة ما بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، نصت عليها المادة 05 بقولها:

" تعتبر تعسفية البنود التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يلي:

–تقليص العناصر الأساسية للعقود المذكورة في المادة اثنين وثلاثة أعلاه.

–الاحتفاظ بحق تعديل العقد أو فسخه بصفة منفردة بدون تعويض للمستهلك.

–عدم السماح للمستهلك في حالة القوة القاهرة بفسخ العقد إلا بمقابل دفع تعويض.

–التخلي عن مسؤوليته بصفة منفردة بدون تعويض المستهلك في حالة عدم التنفيذ الكلي أو التنفيذ غير الصحيح لواجباته.

–فرض بنود لم يكن المستهلك على علم بها قبل إبرام العقد.

–فرض واجبات إضافية غير مبررة على المستهلك.

–الاحتفاظ بحق لإجبار المستهلك على تعويض المصاريف والأتعاب المستحقة.

–يحمل المستهلك عبء الواجبات التي تعتبر من مسؤوليته.

[1] القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، المصدر السابق، المادة 29.

من خلال ما تم عرضه في القائمتين، نستنتج أن المشرع الجزائري قد أحاط بالمستهلك الالكتروني بحماية كبيرة تحول دون تعسف المورد في استخدام نفوذه الاقتصادي"[1].

ب–إنشاء لجنة متخصصة : لقد قام المشرع الجزائري بإنشاء لجنة متخصصة للبحث عن الطابع التعسفي للشروط المدرجة في بنود العقد الاستهلاكي أطلق عليها تسمية لجنة الشروط التعسفية وهي ذات طابع استشاري توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة يتراسها ممثل هذا الاخير، انشأت بموجب المرسوم رقم 06-306 السالف الذكر وتنص المادة 07 منه على:" تكلف اللجنة لا سيما بالمهام الآتية:

-البحث عن كل العقود المطبقة من طرف الأعوان الاقتصاديين على المستهلكين والبنود ذات الطابع التعسفي كما تصيغ توصيات الى الوزير المكلف بالتجارة أو المؤسسات المعنية

-يمكن أن تقوم بكل دراسة أو خبرة متعلقة بكيفية تطبيق العقود اتجاه المستهلكين ،

-بالإضافة الى مباشرة أي عمل يدخل في اختصاصها"[2] .

وبالنظر الى تركيبة هذه اللجنة التي تضم العديد من المختصين بما يسمح لهم من التفطن وقراءة البنود التعسفية خاصة إذا كانت اللغة المستعملة بغير اللغة الأم بالنسبة للمستهلك الالكتروني، بالإضافة الى دور جمعيات حماية المستهلك التي تؤدي الى دور وقائي عبر المطالبة القضائية بإقصاء وحذف الشروط التعسفية قبل وضعها في العقود[3]، اشار قانون رقم 04-02 المذكور سابقا على حق الجمعية في رفع الدعوى القضائية في نص المادة 65 التي تنص:"... يمكن جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة القيام برفع دعوى أمام

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم التنفيذي رقم306/06 ، مؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنه 2006، **يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية**، الجريدة الرسمية ، العدد 56 ، السنة 2006.

[2] م المرجع نفسه .

[3] بعجي احمد، **فعالية حماية المستهلك الإلكتروني من الشروط التعسفية** ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، جامعة المسيلة ، مجلد 04، عدد01 ،جوان2019، ص161.

العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون..." [1]، الى أن هذا الدور يبقى صعب التطبيق على الواقع خاصة من الجانب المتعلق بالبيئة الالكترونية ، الذي يغلب عليه الغموض المعلوماتي عبر شبكة الانترنت، ويعاب على هذه اللجنة على أنها هيئة لا تحمل أي قوة إلزامية حاصة مع الدور الاستشاري الذي تمارسه[2].

2-الأسلوب الردعي مكافحة الشروط التعسفية: يتجسد هذا الأسلوب في تقرير المشرع جزاء في حالة تحقق وجود شروط تعسفية ويتمثل هذا الجزاء في منح القاضي امكانية تعديل او الغاء هذه الشروط وكذا فرض عقوبات جزائية عن المسؤول عنها .

أ-تعديل أو إلغاء الشروط التعسفية: تنص المادة 106 من القانون المدني الجزائري على أنه: "العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز لقبه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين او لأسباب يقرها القانون"[3].

وعليه متى نشأ العقد صحيحا وخلص القاضي من عملية تكييفه في حال الغموض فحتم على المتعاقدين والقاضي التقيد به وتنفيذه كما اشتمل عليه وبحسن نية.

وحسب المادة 110 من القانون المدني الجزائري يجوز للقاضي بمقتضى السلطة الممنوحة له قانونا تعديل او الغاء بنود عقد الإذعان متى تضمن ذلك شروط تعسفية تمس بمصالح طرف العقد، بنصها: "إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقا لما تقضي به العدالة ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك"[4].

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري منح للقاضي سلطة التدخل في العقد من خلال تعديله او الغاؤه. بالإضافة الى ان نص المادة 110 من القانون المدني تتعلق بالنظام العام لا يجوز

[1] القانون رقم 04-02، المصدر السابق، المادة 65.

[2] بعجي احمد، المرجع السابق، ص161.

[3] الامر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 **يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم**، الجريدة الرسمية ، العدد 78 ، 1975، المادة 106.

[4] المرجع نفسه ، المادة 110 .

الاتفاق على مخالفتها، بمعنى كل عقد اذعان أدرج في بنوده إمكانية اتفاق الأطراف على سلب القاضي سلطة تعديل او إلغاء الشروط التعسفية يكون هذا الاتفاق باطلا[1].

و بالرجوع إلى نص المادة 30 من القانون 02/04 و نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 306/06 نجد أن المادتين ينصان على نفس الشروط التعسفية بحيث يحكم القاضي بإلغائها وجوبا وبقوة القانون دون إفتراض وهذا ما جاءت به المادة 110 من القانون المدني .

الفرع الثاني: حق المستهلك الإلكتروني في الإعلام

لقد اقر المشرع الجزائري حق المستهلك في الإعلام و فرض له فصل خاص تحت عنوان إلزامية إعلام المستهلك كما كرس هذا الحق بالمرسوم التنفيذي رقم **13/ 378** الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك لذا سنتطرق لتعريف الإلتزام بالإعلام ثم لوسائل تنفيذ هذا الإلتزام.

أولا : مفهوم الالتزام بالإعلام

من أجل الإحاطة بالمفهوم الشامل للالتزام بالإعلام وجب علينا تقديم تعريف اولا، ثم نتطرق الى الخصائص ثانيا.

1-تعريف الإلتزام بالإعلام:

أ-التعريف الفقهي: ويعرفه بأنه:" التزام قانوني عام سابق على إبرام العقد الإلكتروني يلتزم بموجبه أحد الطرفين الذي يملك معلومات جوهرية فيما يخص العقل المجمع إبرامه بتقديمها بوسائط إلكترونية في الوقت المناسب وبكل شفافية وأمانة للطرف الآخر الذي لا يمكنه العلم بها بوسائله الخاصة"[2].

[1] رحالي سيف الدين، المرجع السابق، ص155.

[2] التميمي محمد رضا ،**آليات حماية المستهلك الإلكتروني في مرحلة إبرام العقد وفقا للقانون رقم 18 / 05 المتعلق بالتجارة الالكترونية** ، مجله العلوم الإنسانية، لجامعة أم البواقي ، المجلد 09 ،العدد 2 ، 2022، ص 1267.

ب–التعريف التشريعي: المشرع الجزائري لم يعرف الإلتزام بالإعلام بل نص على ضرورة إعلام المستهلك وذلك وفق المادة 4 من القانون رقم 04-02 التي تنص على :" أن يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع".

ونص أيضا في القانون رقم 09-03 على إلزامية إعلام المستهلك في المادة 17 والتي جاء فيها:" يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبه".

2–شروط الالتزام بالإعلام: من اجل القيام بالإعلام يجب توفر بعض الشروط التي سنذكرها فيما يلي:

أ–جهل الدائن بالمعلومات المتعلقة بالعقد: يجب أن يكون جهل الدائن بالمعلومات المتعلقة بالعقد مشروعا ويكون كذلك إذا أستند الى إستحالة العلم بالمعلومات المتعلقة بالشيء محل العقد، ويتجسد ذلك عند حيازة المدين لمحل العقد بصورة لا تسمح للمستهلك الدائن بمعرفة أوصافه وهو ما يتحقق في التعاقد الإلكتروني، حيث يجد المستهلك نفسه امام مجرد صور لمنتوج عبر وسيط الكتروني ما يسبب ذلك إخلال بمبدأ المساواة في العلم بين الطرفين[1].

ب–علم المهني أو إمكانية علمه بالبيانات والمعلومات محل العقد: أن يكون أحد المتعاقدين مهنيا خبيرا على النحو الذي يسمح له بالعلم الشامل والكافي بالبيانات ومواصفات المبيع محل عقد الإستهلاك، ونصت المادة 352 ق م الجزائري على أنه :" يجب ان يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا إذا إشتمل العقد على بيان المبيع واوصافه الأساسية بحيث يمكنه التعرف عليه ..."، ولا يقتصر علم المهني بالمعلومات المتعلقة بالمنتج بل يتعدها الى العلم بأهميتها وبدورها المؤثر والفعال في تكوين رضا المستهلك[2].

---

[1] عائشة قصار الليل ، **الإلتزام بالإعلام الإلكتروني السابق للتعاقد**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة باتنة1، العدد10،السنة 2017، ص227.

[2] سميرة لالوش، أمال كاب، **الالتزام بالإعلام في العقد الالكتروني**، مجلة بحوث في القانون والتنمية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس–الجزائر، المجلد 01، العدد01، 2021، ص45.

ثانيا: النظام القانوني للإلتزام بالإعلام:

1-الطبيعة القانونية للإلتزام بالإعلام: تعددت الآراء حول تحديد الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام فمن الفقهاء من اعتبرها التزام بتحقيق نتيجة، اما الراي الاخر للفقهاء فأعتبرها التزام ببذل عناية هذا ما سيتم التطرق اليه في هذه الدراسة.

أ-الالتزام بالإعلام التزام بتحقيق نتيجة: يرى أنصار هذا الإتجاه ان الالتزام بالإعلام هو التزام بتحقيق نتيجة على أساس أن الهدف من إقرار هذا الالتزام هو ضمان سلامة المستهلك وحمايته في مواجهة المهني ذو القوة الاقتصادية والفنية، وإعتبار الالتزام بالإعلام التزام بتحقيق نتيجة من شأنه أن يجعل منه مجديا، لأنه يهدف في النتيجة إلى تحقيق السلامة للمستهلك ووصوله لمبتغاه أما إذا إعتبرناه التزام ببذل عناية فيسكون عديم الجدوى، ومن ثم لا يكفي بذل عناية اللازمة في إيصال المعلومات والبيانات للمستهلك لأن الأمر يتعلق ببيانات اجبارية منصوص عليها في نصوص قانونية وتنظيمية يجب تنفيذها طبقا لما جاء في القانون[1].

ب-الالتزام بالإعلام التزام ببذل عناية: يقصد بالالتزام ببذل عناية طلب المدين ببذل جهد معين سواء تحقق الهدف المنشود ام لم يتحقق، حيث يرى الفقه بأن الالتزام بالإعلام هو التزام ببذل عناية لأنه لا يستطيع ضمان تحقيق النتيجة التي هي ضمان تحقيق حماية للمستهلك وتجنيبه من خطورة المنتجات أو الخدمات محل التعاقد، فالمتدخل هنا يعلمه بكافة المعلومات والبيانات دون أن يضمن اتباع المستهلك لهذه المعلومات والبيانات ومنه لا يستطيع أن يفرض على المستهلك التقييد بما يقدمه من تعليمات[2].

[1] أسماء أقاسم، نعيمة بوزيان ،**الالتزام بالإعلام في العقود الالكترونية** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2019/2018، ص27.

[2] سارة قيسوس، مونية شريف، **الالتزام بالإعلام في العقود الإلكترونية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 2022/2021، ص12.

2: مضمون الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي

يتحدد مضمون الالتزام بمجموعة من العناصر او العوامل التي يجب على المورد أو المنتج الالتزام بها من أجل إعلام المستهلك لأن هذا الأخير عند التعاقد يكون غير محيط بالعلم الكافي للمنتج محل التعاقد أو نوع الخدمة المقدمة من طرف المنتج أو المهني، ولدراسة هذا الموضوع اتبعنا الخطة الآتية :

أ-بيان الاوصاف الضرورية للسلعة والخدمة: يجب على البائع العارض على شبكة الأنترنت أن يبين بوضوح عبر شاشة الصفات الأساسية للسلعة أو الخدمة المعروضة، وذلك عن طريق وصف المنتج، أو الخدمة محل العقد من جانب المهني وصفا دقيقا حتي يتحقق بموجبه علم المستهلك بمحل العقد علما كافيا نافيا للجهالة[1] .

ونصت المادة 11 الفقرة 3 من القانون رقم18-05 على ما يلي:" يجب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، ويجب أن يتضمن على الأقل، ولكن على سبيل الحصر المعلومات الآتية :... طبيعة وخصائص وأسعار السلع أو الخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم."[2]، من خلال المادة نجد أن المشرع أوجب على المورد إعلام المستهلك بالمنتج أو الخدمة التي يوفرها .

ب-تحديد شخصية المزود(المورد) الإلكتروني: لا يكفي أن يحيط المتعاقد بموضوع العقد بل يجب الى ذلك أن يعرف مع من يتعاقد وعليه فإعتبار الشخصي للمهني يعد سببا من أسباب التعاقد، ومن أهم البيانات المتعلقة بتحديد هوية المحترف وهي محل إجماع التشريعات في وجوب تقديمها هي الاسم والعنوان ووسيلة الإتصال به، فإذا كان المورد شخص معنوي فيكفي ذكر مقره الرئيسي لإن إضفاء مثل هذه المعلومات توفر الأمان وضمان لوجود الرضا الكامل والصحيح من

---

[1] الزهرة جقريط، وسيلة شريبط ،**الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الالكتروني كضمانة لحماية المستهلك الالكتروني -دراسة على ضوء القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية -**، مجلة المعيار، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، المجلد 24، العدد 51 ، 2020، ص720.

[2] القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، المصدر السابق، المادة 11.

طرف المستهلك، ونص المشرع الجزائري في المادة 17 من القانون رقم 04-02 والمادة11 من قانون رقم 18-05 على الزام المورد الإلكتروني أثناء تقديمه للعرض التجاري الإلكتروني أن يحدد هويته وكل البيانات الخاصة به ليتسنى للمستهلك التأكد من هوية المورد قبل التعاقد وهذا ما يخلق له جو من الثقة والأمان[1].

ج-بيان ثمن المنتج أو مقابل الخدمة: يقع على عاتق المنتج (المهني) عند عرض إيجابه إعلام المستهلك بسعر كل منتج أو أداء لخدمة مع حساب كافة الضرائب والرسوم، حيث أتى قرار الفرنسي الصادر في 13 ديسمبر 1987 في المادة 14 منه :"على أن الثمن المقابل لكل منتج أو أداء للخدمة ، تقدم لكل مستهلك عن طريق كل وسيلة تيسر الإثبات وذلك قبل الاتمام العقد، ثم صدر منشور فرنسي 19 جويلية 1988 لتأكيد تطبيق نصوص القرار الرسمي السابق، موضحا أن المهنيين يمكنهم إعلام المستهلكين بالأسعار من خلال كل وسيلة ملائمة مع ضرورة تحديد سعر الثمن الفعلي يتضمن كافة التقديرات بالتفضيل، كما نص المشرع الجزائري في قانون رقم04-02 في المادة 04 التي تنص:" يتولى البائع وجوبا إعلان الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات بشروط البيع"، فالهدف من الزامية الإعلام عن السعر هو توعية المستهلك حتي يكون في مأمن عن أية مفاجأة في مبلغ الإنفاق الكلي للحصول على المنتوج أو تقديم الخدمة المقترحة[2] .

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في الجزائر

نتيجة للانتهاكات التي يتعرض لها المستهلك الإلكتروني جراء زيادة تعاقده عبر الأنترنت، قام المشرع الجزائري بالتدخل لحماية الطرف الضعيف من خلال مجموعة من القوانين والأوامر ، وتحديد السلوكيات والأفعال التي تعتبر جرائم الكترونية يعاقب عليها القانون.

[1] زيغم محاسن ابتسام، **حماية المستهلك الإلكتروني في مرحلة التعاقد(دراسة مقارنة)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب تموشنت، 2024/2023، ص102.

[2] عبايد فريحة حفيظة، **الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الالكتروني كآلية لحماية المستهلك** ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم ،المجلد 03، العدد02، 2018، ص431.

وعليه قبل التطرق للجرائم الإلكترونية سيتناول المطلب تعريف الجريمة الإلكترونية (الفرع الأول)، ثم يتناول الجرائم الماسة بالمستهلك الإلكتروني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية

ان التقدم التكنولوجي وإنتشار وسائل الإتصال الحديثة أدى إلى بروز أشكال جديدة من الجرائم التي تختلف عن الجرائم التقليدية، ولهذا قام المشرع الجزائري بمجموعة من التعديلات القانونية منها تعديل قانون العقوبات، وسن بعض القوانين للحد من هذه الجرائم. وسنتطرق في هذا الفرع للتعريف بهذا النوع من الجرائم اولا ، أما ثانيا خصائص الجريمة الإلكترونية.

اولا: التعريف الجريمة الإلكترونية:

تعددت تعاريف الجريمة الإلكترونية فكل منهم يعرفها حسب منظوره الخاص ولدراسة هذا الموضوع سنتطرق الى التعريف الفقهي ثم التعريف التشريعي وفق المشرع الجزائري.

1- **التعريف الفقهي للجريمة الإلكترونية:** حاول الفقه إعطاء تعريف للجريمة الإلكترونية فظهر اختلاف بينهم حول اعطاء تعريف موحد للجريمة الإلكترونية، من خلال هذا سندرس آراء الفقهاء حول تعريف الجريمة الإلكترونية.

أ-الاتجاه الضيق في تعريف الجريمة الإلكترونية: هي نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى معلومات المخزنة داخل الكمبيوتر أو تلك التي يتم تحويلها عن طريقه، كما عرفها هذا الاتجاه بأنها : هي التي تقع على جهاز الكمبيوتر أو داخل نظامه فقط[1].

ب-الاتجاه الموسع في تعريف الجريمة الإلكترونية: هي كل فعل ضار يستخدم الفاعل الذي يفترض أن لديه معرفة بتقنية الحاسوب نظاما حاسوبيا، أو شبكة حاسوبية للوصول الى البيانات

[1] عبد الرؤوف بوديسة بجاد، **آليات التحري عن الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الاعلام الآلي والانترنيت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، 2022/2021، ص9.

والبرامج بغية نسخها أو تغييرها لا أو حذفها أو تزويرها أو تخريبها أو جعلها غير صالحة أو حيازتها أو توزيعها بصورة غير مشروعة[1] .

2- التعريف التشريعي: عرفت المادة الاولى من قانون اليونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996 على أنه:" هي نوع من المعلومات يكون في شكل رسالة بيانية مستخدمة في سياق أنشطة تجارية"[2].

ونص المشرع الجزائري من خلال قانون رقم 09/ 04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها في المادة 02 الفقرة الثانية بأنه: "أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة مع بعضها البعض أو المترابطة يقوم واحد منها أو أكثر معالجه الآليات المعطيات تنفيذا لبرنامج معين"[3].

ثانيا –خصائص الجريمة الإلكترونية:

تتميز الجريمة الإلكترونية بعدة خصائص من بينها:

أ–صعوبة إثبات الجريمة الإلكترونية: تتميز الجريمة الإلكترونية عن الجرائم التقليدية بأنه صعبة الإثبات وهذا راجع إلى افتقاد وجود الآثار التقليدية للجريمة، وغياب الدليل الفيزيقي بصمات، تخريب ،شواهد مادية، وسهولة محو الدليل أو تدميره في زمن متناه القصر[4].

ب- الجاني في الجرائم الإلكترونية: قد يكون الجاني في الجرائم المعلوماتية شخصا طبيعيا يعمل لحسابه ويهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة به من وراء الجريمة التي يرتكبها ضد أحد نظم المعالجة

---

[1] عائشة ثايري، **الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الاداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية ادرار، 2017/2016، ص8.

[2] الامم المتحدة ، **قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية مع دليل التشريع 1996**، ،نيويورك ،2000 ، ص03.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان1430 الموافق 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، السنة 2009.

[4] ذياب موسى البداينة، **الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية**، ملتقى علمي، كلية العلوم الإستراتيجية ، المملكة الأردنية الهاشمية عمان، 2014، ص20.

الآلية للبيانات والمعلومات، وقد يرتكب الشخص الطبعي الفعل المجرم لاكن ليس لمصلحته وتكون لفائدة أشخاص معنوية كشركة عامة أو خاصة تعمل في مجال المعلوماتية أو تعمل في مجال آخر[1].

ج- الجريمة الالكترونية عابرة للحدود: فالمجتمع المعلوماتي لا يعترف بالحدود الجغرافية فهو مجتمع منفتح عبر شبكات تخترق الزمان والمكان دون أن تخضع لحرس الحدود، وهو ما يعني أن مساحة مسرح الجريمة الإلكترونية لم تعد محلية بل اصبحت عالمية، الأمر الذي يخلق العديد من المشاكل حول تحديد الدولة صاحبة الإختصاص القضائي بهذه الجريمة[2].

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالمستهلك الإلكتروني

بسبب الجرائم والانتهاكات التي يتعرض لها المستهلك الإلكتروني عند تعاقده عبر الأنترنت قام المشرع الجزائري بسن مجموعة من القوانين لحماية المستهلك وحدد الأعمال والسلوكيات التي تدخل تحت الجرائم الإلكترونية، وذلك من خلال **القانون 04/ 02** والقانون **18/ 05** متعلق بالتجارة الإلكترونية.

وسندرس في هذا الفرع الجرائم الإلكترونية الماسة بالمستهلك الإلكتروني كعنصر أول ثم نتطرق إلى الجرائم المستحدثة في العنصر الثاني.

اولا: الجرائم التقليدية :

تتعد الجرائم التقليدية الماسة بالمستهلك الالكتروني التي سيتم التطرق اليها كالآتي:

1-جريمة النصب والاحتيال:

أ-تعريف جريمة النصب والاحتيال: عرفت الاتفاقية العربية لمكافحه جرائم تقنيه المعلومات عام 2010 التي وقعت عليها الجزائر عن طريق مرسوم رئاسي رقم 14-252 في المادة 11 منه التي تنص:

[1] فتيحة رصاع، **الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012/2011، ص44.

[2] رانية بوغريرة، أسماء طيغة، **الجريمة الإلكترونية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2018/2017، ص13.

" التسبب بالحاق الضرر بالمستفيدين والمستخدمين عن قصد وبدون وجه حق بنيه الاحتيال لتحقيق المصالح والمنافع بطريقه غير مشروعه بالفاعل أو للغير..."[1].

ب–اركان جريمة النصب والاحتيال :تقوم جريمة النصب والاحتيال الالكتروني على اركان أساسية والمتمثلة في :

***الركن الشرعي**: تنص المادة 372 من قانون العقوبات: "كل من توصل الى استلام أو تلقى اموال أم منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو ملخصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول علي أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسبب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة حيالية أو اعتماد مالي حيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو خشية من وقوع أي شيء منها"[2].

ويتضح من استقراء المادة أن الركن المادي من جريمة النصب تتكون من فعل الاحتيال سلوك ثم الإستيلاء الجاني على منقول مملوك للغير (نتيجة) وعلاقة سببية بين السوك والنتيجة الإجرامية التي تتحقق، ومن خلال نفس المادة نجد أن المشرع الجزائري لم يعالج صورة الإحتيال المعلوماتي بصورة مباشرة[3].

***الركن المادي**: تعد جريمة النصب والإحتيال عبر الأنترنت من الجرائم الإلكترونية التي تحمل صعوبات فريدة، نظرا لأنها تتم في بيئة إلكترونية تتطلب إستخدام أجهزة تقنية حديثة مثل الحواسيب والهواتف الذكية والإتصال بالأنترنت، وهذا يمثل تحديا في التعرف على الجاني وتحديد هويته. فالجاني

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم رئاسي رقم 14–252 ، مؤرخ في 13 ذي القعدة 1435 الموافق ل 8 سبتمبر 2014، **يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات**، الجريدة الرسمية ، عدد57 ، 4 ذو الحجة 1435هـ الموافق ل 28 سبتمبر 2014م.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **الامر رقم 66–156 المؤرخ في 11 جانفي 1966** , المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد48 ، سنة 1966 ، المادة 372.

[3] حمزة بن عقون، **السلوك الاجرامي للمجرم المعلوماتي** ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، ا2022/2021، ص69.

في هذه الجريمة يستخدم وسائل إحتيالية أو أساليب كاذبة لإقناع الضحية بتسليم ماله طواعية له، وقد يتلاعب في البيانات المخزنة أو المدخلة إلى الحاسوب الآلي للحصول على معلومات حساسة[1].

***الركن المعنوي:** هو الباعث الذي يدفع الجاني لإرتكاب أفعاله على اساس توافر الإرادة الآثمة لدى الفاعل وتوجيه هذه الإرادة الآثمة لدى الفاعل وتوجيه هذه الارادة الي القيام بعمل غير مشروع حرمه القانون كإنتحال شخصية أو سرقة البيانات الائتمانية[2].

ج-عقوبة جريمة النصب والإحتيال: نصت عليها المادة 372 قانون ع الجزائري التي تنص:"...يعاقب بالحبس من سنة على الاقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة مالية من 500دج الى 20000دج...".

2-جريمة التزوير الإلكتروني: يعرف التزوير الالكتروني بأنه: هو تغيير الحقيقة يرد على مخرجات الحاسوب الآلي سواء تمثلت في مخرجات ورقية مكتوبة كتلك التي تتم عن طريق الطابعة، أو كانت مرسومة عن طريق رسم [3].

**وعرفه المشرع الفرنسي على أنه: "كل تغيير بطريق الغش للحقيقة في مكتوب أو فبأي دعامة أخرى تحتوي تعبير عن الفكرة"، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يعرف التزوير الالكتروني في القوانين الصادرة منه[4] .

***الركن المادي:** يقصد بالركن المادي لجريمة التزوير في المحرر الإلكتروني النشاط الإجرامي الذي يأتيه الجاني بهدف تحقيق نتيجة إجرامية معينة .إن قيام هذه الجريمة تتطلب توافر عنصرين هما: تزوير أو تقليد محرر أو توقيع الكتروني وأيضا استعمال محرر مزور بشرط أن يكون الفاعل عالما بذلك ينبغي أن

[1] اسامة بوطروة ،**الجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري**، مذكره لنيل شهاده ماستر ،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي تبسي ، 2023/2022، ص18

[2] يوسف صغير، **الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 72.

[3] محمد الشريف بولعراس، أسامة طلحي، **جريمة التزوير المعلوماتية**، تخصص إعلام آلي وانترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، 2021/2020، ص15.

[4] عادل مستاري، زوليخة رواحنة، **جريمة التزوير الإلكتروني**، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد46، 2017، ص298.

يكون هذا المحرر الإلكتروني منسوبا لشخص ما من خلال التوقيع الإلكتروني حتى يكون دليلا كاملا يعتد به في الاثبات [1].

***الركن المعنوي:** تعتبر جريمة التزوير من الجرائم العمدية التي تتطلب قصد جنائي عام وهو العلم بوقائع ماديات الجريمة بحيث يكون الجاني عالما بمكونات السلوك الإجرامي وكذا إتجاه ارادة الجاني الغير المعيبة للقيام بتغيير الحقيقة في محرر معلوماتي بالطرق المحددة قانونا، وقصد الجنائي الخاص والمتمثل في نية الغش في استعمال واستخدام المزور فيما زور من أجله وإلحاق ضرر بالغير[2].

3-جريمة الغش و الخداع الإلكتروني:

أ-جريمة الغش: الغش هو احد أشكال الجرائم الإلكترونية في مجال التجارة الإلكترونية وفي نفس الوقت هو صورة من صور الجرائم الاقتصادية ، أي أن الغش التجاري عبر الوسائط الإلكترونية هو نفسه الغش التقليدي [3].

-اركان جريمة الغش: تتمثل في الركن المادي والركن المعنوي.

- الركن المادي: نصت عليه المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري التي اوردت الافعال المادية التي يتكون منها الركن المادي لجريمة الغش، ويتكون الركن المادي لجريمة الغش من ثلاثة أفعال وهي إنشاء المورد أو بضاعة مغشوشة، عرض المواد أو البضاعة المغشوشة للبيع، التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش والتحريض على استعمالها[4] .
- الركن المعنوي: جريمة الخداع جريمة عمدية يشترط لتحقيقها القصد الجاني وتوافر العلم والإرادة أي اتجاه إرادة الجاني إلى الغش أو محاولة غش المستهلك وهو يعلم بأنه معاقب عليها قانونا ويقوم بذلك هذه من بين الجرائم الوقتية التي تقع بمجرد وقوع الفعل وهو الغش[5] .

---

[1] أسامة بوطروة، المرجع السابق، ص19.

[2] عادل مستاري، زوليخة رواحنة، المرجع السابق ، ص302.

[3] كمال بلارو، **الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني في ظل التشريع الجزائري**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، العدد17، 2019، ص78.

[4] أنظر المادة 341 من الامر رقم 66-156, المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المصدر السابق ، ص127.

[5] كمال بلارو، المصدر السابق، ص79.

-عقوبة جريمة الغش الإلكتروني:

نصت عليها المادة 431 ق ع الجزائري بقولها :"يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة مالية من 10000 إلى 50000 دج".

ويمكن ان ترفع من 05 سنوات حبس الى 10سنوات والغرامة من 500000دج الى 1000000دج في الحالات المنصوص عليها في المادة 432 قانون ع الجزائري [1].

ب- جريمة الخداع:

لم يعرف المشرع الجزائري جرية الخداع تركها للفقه الذي عرفها بأنها:" إلباس أمر من الأمور مظهرا يخالف ما هو عليه"، وتختلف جريمة الخداع عن كثير من الجرائم التي تنصب على التحايل على رضا وقناعة المستهلك، فهي تختلف عن الغش في كون الخداع ينجم عن سلوك إيجابي أما الغش فلا بد أن ينطوي على شيء سلبي [2].

-أركان جريمة الخداع :وتتكون جريمة الخداع من:

* **الركن المادي:** يتوفر الركن المادي لجريمة الخداع أو محاولة خداع المستهلك في القانون رقم 09-03 المذكور في المادة 68 بأية وسيلة أو طريقة كانت حول :"كمية المنتوجات المسلمة، تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا، قابلية استعمال المنتوج، تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج، النتائج المنتظرة من المنتوج، طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج"[3] .

***الركن المعنوي:** :"يعني القصد الجرمي هو اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بالنشاط الإجرامي، والى إحداث النتيجة المترتبة على هذا النشاط الذي قام به، مع توافر العلم لديه بكافة العناصر والشروط

[1] أنظر المادة 432 من الامر رقم 66-156, المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، المصدر السابق ،ص128.

[2] نوال شعباني، **التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص137.

[3] القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك، المصدر السابق ، المادة 68.

التي يتطلبها القانون من أجل قيام الجريمة، أي تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع توفير العلم لديه بكافة عناصرها الجنائية [1].

-عقوبة جريمة الخداع: نصت عليها المادة 429 من قانون ع الجزائري التي احالتنا عليها المادة 68من قانون رقم 09-03 المذكور سابقا والتي تنص :"يعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاثة سنوات وبغرامة من 2000 دج الى 20000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد"[2].

4- جريمة الاشهار المظلل:

أ-تعريف جريمة الاشهار المضلل: لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الإشهار التضليلي، انما اكتفى بالنص على صور الإشهار التضليلي في المادة 28 من القانون رقم 04-02 المذكور سابق والتي تنص على :"يعتبر اشهار غير شرعي وممنوعا من اشهار تضليلي لا سيما إذا كان :

-يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن ان تؤدي الى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة او بكميته او وفرته او مميزاته .

-يتضمن عناصر يمكن ان تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتوجات أو خدماته أو نشاطه.

- يتعلق بعرض معين لسلع او خدمات في حين ان العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع او لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار".

ب- العقوبات المترتبة عن جريمة الاشهار التضليلي: تعدد عقوبة الاشهار التضليلي بين عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية:

- **العقوبة الأصلية:** نصت عليها المادة40 من قانون رقم 18-05 المذكور سابقا التي تنص: "دون المساس بحقوق الضحايا في التعويض، يعاقب بغرامة من 50000دج الى500000دج لمن يخالف احكام المواد30و31و32و33 من هذا القانون"[3].

[1] اسامة بوطروة ، المرجع السابق ، ص24

[2] الامر رقم 66-156, المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المصدر السابق، المادة 429 .

[3] القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، المصدر السابق، المادة 40 .

- **العقوبة التكميلية:** نصت عليها المادة 43 من قانون رقم 18-05 المذكور سابقا والتي تنص :"كما يجوز للجهة القضائية التي رفعت أمامها الدعوى أن تأمر بتعليق نفاذه إلى جميع منصات الدفع الالكتروني لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر"[1].

ثانيا: الجرائم المستحدثة:

إضافة الى الجرائم التقليدية استحدث المشرع الجزائري في قانون رقم 18-05 المذكور سابقا نوعين من الجرائم والمتمثلة في:

1-جريمة عدم حفظ سجلات المعاملات التجارية: نص عليها المشرع لأول مرة في قانون 18-05 المذكور سابقا في المادة 41منه ، ويعرف سجل المعاملات التجارية الإلكترونية ب:"هو عبارة عن ملف إلكتروني يودع فيه المورد الالكتروني عناصر المعاملة التجارية"[2].

أ- **اركان جريمة عدم حفظ سجلات المعاملات التجارية:** تتكون اركان هذه الجريمة من:

***الركن المادي:** نصت عليها المادة 25 من قانون رقم 18-05 المذكور سابقا التي تنص :"يجب على كل مورد إلكتروني حفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها وإرسالها إلكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري"[3].

***الركن المعنوي:** إن جريمة عدم حفظ سجلات المعاملات التجارية من الجرائم العمدية، التي يتمثل الركن المعنوي فيها في القصد الجنائي العام بركنيه العلم والارادة بحيث يتمثل القصد العام في علم المورد الالكتروني بأن القانون يشترط ويلزم عليه الحفاظ على السجلات إلا أنه لا يلتزم بذلك ومنه مخالفة القانون[4].

[1] المرجع نفسه ، المادة 39 .

[2] سامي كباهم، **التجارة الالكترونية وضوابط سجلات معاملاتها**، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، المجلد07، العدد01، 2019، ص 199.

[3] القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، المصدر السابق ، المادة 25 .

[4] أسامة بوطروة ، المرجع السابق،ص29.

ب-جزاء مخالفة التزام حفظ سجلات المعاملات الالكترونية: نص عليها المشرع الجزائري في المادة 41 من القانون 18-05 المذكور سابقا والتي تنص :"يعاقب بغرامة من 20000دج الى200000دج كل مورد إلكتروني يخالف أحكام المادة 25 من هذا القانون "[1].

2-جريمة بيع منتجات والخدمات المحظورة : نصت عليها المادة 3 من قانون رقم 18-05 المذكور سابقا والتي تنص: "تمارس التجارة الالكترونية في إطار التشريع المعمول بهما، غير انه تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الالكترونية تتعلق بما يأتي: -لعب القمار والرهان واليانصيب.

-المشروبات الكحولية واش\لتبغ،

-المنتجات الصيدلانية،

-المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية،

-كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به،

-كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي"[2] .

أ-أركان جريمة المنتجات والخدمات المحظورة:

-الركن المادي: حسب القانون رقم 18-05 المذكور نصت المادة 5 منه : " تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الالكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به، وكذا كل المنتجات أو الخدمات الاخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والامن القومي"[3].

-الركن المعنوي: تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة علم المخالف بأن القانون يمنع عرض للبيع أو بيع هذه الخدمات والسلع التي جاءت

[1] القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، المصدر السابق ، المادة 41 .

[2] المرجع نفسه ، المادة 3 .

[3] المرجع نفسه ، المادة 05 .

على سبيل الحصر وان هذه الافعال معاقب عليها لكنه مع علمه بذلك تتجه إرادته الى إتيان السلوك المجرم[1].

[1] أسامة بوطروة، المرجع السابق، ص31.

خلاصة واستنتاجات :

من اجل توفير التوازن العقدي في العقد الالكتروني وتوفير الحماية للمستهلك أقر المشرع الجزائري ضمانات قانونية للمستهلك من اجل ابرام العقد، وتكون هذه الضمانات في مرحلة ما قبل التعاقد

و المتمثلة في حماية المستهلك من الاعلان التضليلي الذي يوثر على رضا المستهلك وعدم توفير علم حقيقي للمنتج او الخدمة التي يوفرها المورد، والمستهلك اثناء قيامه بالتعاقد فانه يصرح بمعلومات شخصية خاصة للمورد الذي وجب عليه الحفاظ على هذه المعلومات وعدم نشرها أو إظهارها للآخرين وهذه من بين الضمانات التي اقرها المشرع للمستهلك بهدف حماية بياناته الشخصية.

اما في ما يخص الضمانات المقررة للمستهلك بعد ابرام العقد نجد ضمانات الحماية من الشروط التعسفية التي يفرضها المورد اثناء ابرامه العقد مع المستهلك وهي عبارة عن عقد فيه مجموعة من الشروط التي هي في مصلحة المورد لأنه هو من قام بوضعها لذا تدخل المشرع الجزائري للحد من هذه الشروط والممارسات التي يقوم بها المورد، ولإعلام المستهلك واحاطته بالعلم الكافي للمنتج او الخدمة وجب على المورد اعلام المستهلك بجميع المعلومات حول محل الشيء المتعاقد من اجله ويكون اعلامه وفق الشروط القانونية المنصوص عليها

الفصل الثاني

ضمانات حماية المستهلك الإلكتروني في التجارة الإلكترونية في الجزائر أثناء تنفيذ العقد

العقد الإلكتروني ينعقد بين طرفين أو أكثر كغيره من العقود فيكون أحدهما في علاقة تعاقدية مع الطرف الآخر، فيكون المشتري هو الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية نظرا لخبرته المحدودة في المجال الالكتروني مقارنة بالمورد الإلكتروني الذي هو على أتم دراية بالمعلومات المتعلقة بالمنتج الإلكتروني.

حيث نجد أن المشرع الجزائري أضفى حماية قانونية للمستهلك الإلكتروني قبل وبعد ابرام العقد الالكتروني وذلك حفاظا منه على الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية وهذا ما تم دراسته في الفصل الأول، ومن خلال ما سبق سنحاول دراسة موضوع ضمانات حماية المستهلك الإلكتروني في التجارة الالكترونية في الجزائر أثناء تنفيذ العقد.

وعليه قسم هذا الفصل إلى مبحثين تناول في المبحث الأول ضمانات تسليم المبيع في العقد الإلكتروني وقسم هذا المطلب إلى مطلبين، المطلب الأول الإطار المفاهيمي للالتزام بالتسليم في العقد الإلكتروني والمطلب الثاني الإطار القانوني للالتزام بتسليم المبيع في التجارة الإلكترونية.

أما المبحث الثاني حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني قسم إلي مطلبين، في المطلب الأول مفهوم الحق في العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني، والمطلب الثاني الإطار القانوني لحق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني.

المبحث الأول :ضمانات تسليم المبيع في العقد الإلكتروني

بعد تطابق الإيجاب والقبول بين البائع الإلكتروني والمستهلك يتم إبرام العقد الإلكتروني وفق الشروط المتفق عليها من قبل الطرفين، لذا وجب على البائع الإلكتروني تسليم الشيء المبيع للمشتري من أجل تمكينه حيازة الشيء المبيع، ويعتبر الالتزام بالتسليم من أهم الضمانات التي سعت إليها مختلف التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري من أجل توفير الحماية الكافية للطرف الضعيف وهو المستهلك.

ولدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على الخطة التالية حيث تناول المطلب الأول مفهوم الالتزام بالتسليم في العقد الإلكتروني والمطلب الثاني الإطار القانوني للالتزام بتسليم المبيع في العقد الإلكتروني.

المطلب الأول :الإطار المفاهيمي للالتزام بالتسليم في العقد الإلكتروني

العقد الإلكتروني هو تطور حديث في مجال القانون التجاري، وهو وسيلة مهمة للتعاقد في التشريع الجزائري، ويتميز بخصائص فريدة تجعله يختلف عن العقود التقليدية والتي تتعلق بكيفية إبرام العقود وتنفيذ الالتزامات في بيئة رقمية، ويعد الالتزام بالتسليم جزءا أساسيا من هذه العقود، حيث يتعين على البائع تسليم المنتج أو الخدمة وفقا للشروط المتفق عليها مسبقا بين طرفي العقد الإلكتروني.

و من أجل دراسة هذا الموضوع اتبعنا الخطة التالية حيث تناول في الفرع الأول مفهوم الالتزام بالتسليم في عقد البيع الإلكتروني والفرع الثاني طرق تسليم المبيع.

الفرع الأول: مفهوم الالتزام بالتسليم في عقد البيع الإلكتروني

يعتبر التسليم أهم عنصر في عقد البيع الالكتروني وهوا أساس التعاقد بالنسبة للمستهلك والذي يمكن هذا الأخير من الاستفادة من الشيء المبيع، لدراسة مفهوم الالتزام بالتسليم اتبعنا الخطة الآتية :

أولا: تعريف الالتزام بالتسليم في عقد البيع الإلكتروني

1- التعريف اللغوي :علي الإعطاء والأخذ، والفيض، وتقول: سلمت الشيء إذا أعطيته، وتسلمت الشيء أخذته[1] .

2- التعريف الاصطلاحي :الالتزام بالتسليم في المعاملات الإلكترونية هو أداء خدمة أو تسليم سلعة، وهو الالتزام بتحقيق نتيجة ما لم يتضح من نصوص العقد أو طبيعة الالتزام أن الأمر يتعلق بتحقيق عناية، كما يشمل التسليم ملحقات الشيء المبيع وكل ما أعد له بصفة دائمة لاستعمال هذا الشيء ، ويرجع في ذلك إلى طبيعة الأشياء والى عرف الجهة وقصد المتعاقدين[2] .

3-التعريف الفقهي: اختلفت أراء الفقهاء حول تعريف الالتزام بالتسليم في عقد البيع الإلكتروني ومن أهم التعاريف : يتحقق التسليم عندما يضع البائع السلعة المباعة أو الخدمة تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن هذا الأخير من الإنتفاع بها دون عائق، وعلى البائع أن يمتنع على أي عمل من شانه أن يجعل نقل الحق صعبا وأن يسلم السلعة في الموعد والمكان المحددين[3] .

4-التعريف التشريعي: عرفه المشرع الفرنسي في القانون المدني:

"Article 1604 la délivrance est le transport de la chose vendue en la puissance et possession de l'acheteurs"[4].

ويمكن ترجمة النص من المادة 1604 من القانوني المدني الفرنسي: على أن التسليم هو نقل الشيء المبيع إلى المشتري وقدرته على حيازته والإنتفاع منه[5]، وبالنسبة للمشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الالتزام بتسليم في عقد البيع الإلكتروني في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية،

---

[1] -احمد السيد فوده، **الالتزام بالتسليم في البيع الإلكتروني بين القانون المدني والفقه الإسلامي**، المجلة القانونية، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، ص2445.

[2] - فاطمة الزهراء ربحي تبوب، **قانون المعاملات الإلكترونية**، ط 1، الجزائر :الدار البيضاء ، 2021-2022، ص283.

[3] - نصيرة بن عيسى، **الالتزام بالتسليم في عقد البيع الإلكتروني**، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، كلية الحقوق لا والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، المجلد01، العدد02 ،2021، ص32.

[4] -république française, droit national en vigueur, code civil, section 2 : de la délivrance. (Articles 1604 à 1624).

[5] -رحاب ارجيلوس، المرجع السابق ، ص118.

وبالرجوع للقواعد العامة نجد أن القانون المدني عرف التسليم في نص المادة 367 التي تنص :" **يتم التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يتسلمه تسلما ماديا ما دام البائع قد اخبره بأنه مستعد لتسليمه بذلك ويحصل التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع**"[1]، ومن خلال المادة نستخلص أن التسليم هو تمكين المستهلك من حيازة المبيع ويكون له سلطة مباشرة عليه وذلك دون أي مانع أو عائق وحتى إن لم يستول عليه استيلاء ماديا ويكفيه الحصول على حيازته فقط، وفي غياب هذا الإجراء لا يكون لعقد البيع أي اثر من الناحية العملية بالنسبة للمشتري[2]، ومنه نجد أن التسليم في عقد البيع الالكتروني لا يختلف عن التسليم في عقد البيع التقليدي.

ثانيا: موضوع التسليم

يعتبر موضوع التسليم في العقد الإلكتروني من بين أهم ضمانات المستهلك، فيلتزم البائع بتسليم المبيع المتفق عليه بالحالة التي كان عليها وقت البيع، ولدراسة هذا الموضوع اتبعنا الخطة الآتية:

1-حالة المبيع: ينبغي أن تكون حالة المبيع وقت تسليمه هي الحالة التي كان عليها وقت إبرام العقد، فان كان الشيء المبيع معين بالذات ينبغي أن يتم التسليم المبيع للمشتري في نفس الحالة التي كان عليها وقت إبرام عقد البيع وهذا ما نصت عليه المادة 364 من القانون المدني الجزائري التي تنص: "**يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع**"[3]، وفيما يتعلق بحالة البيع عبر الانترنت يلاحظ أن من الصعوبة تأسيس عقد البيع عبر الانترنت على خيار الرؤية، أما بالنسبة لخيار النموذج أو البيع بالعينة فيتم تصوير وتوصيف عبر شاشة الحاسوب[4].

[1] الامر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم، المصدر السابق ، المادة 367

[2] عبد الرحمان بليلة، **الإطار القانوني لحماية التجارة الالكترونية عبر الانترنت في القانون الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة ، 2023 ، ص187.

[3] الامر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم، المصدر السابق ، المادة 364 .

[4] عبد الحميد بادي، **حماية المستهلك في العقد الإلكتروني**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2018-2019، ص152.

2-مقدار المبيع: نصت عليه المادة 365 من القانون المدني الجزائري على:" إذا عين في عقد البيع مقدار المبيع كان البائع مسئولا عما نقص منه بحسب ما يقضي به العرف غير انه لا يجوز للمشترى أن يطلب فسخ العقد لنقص في البيع إلا إذا اثبت أن النقص يبلغ من الأهمية درجة لو كان يعلمها المشتري لما أتم البيع. وبالعكس إذا تبين أن قدر الشيء المبيع يزيد على ما ذكر بالعقد، وكان الثمن مقدرا بحسب الوحدة وجب على المشتري إذا كان المبيع غير قابل للتقسيم أن يدفع ثمنا زائدا إلا إذا كانت الزيادة فاحشة ففي هذه الحالة يجوز له أن يطلب فسخ العقد كل هذا ما لم يوجد اتفاق يخالفه"[1].

ثالثا: خصوصية تسليم المبيع في عقد البيع الإلكتروني

يتميز التسليم في عقد البيع الالكتروني بعدة ممزات سنقوم بدراستها في هذا العنوان ومن بين هذه الخصائص ما يلي :

1-التسليم عن بعد في عقد البيع الإلكتروني:

يتم التسليم في عقد البيع الالكتروني عبر فضاء رقمي يربط بين الأطراف المتعاقدة عبر شبكة الانترنت، وهذا يتميز به التسليم في عقد البيع الإلكتروني عن التسليم التقليدي ومن بين أهم خصائص التسليم عن بعد في عقد البيع الإلكتروني:

أ-التسليم الإلكتروني عبر شبكة الأنترنت : يتميز التسليم الإلكتروني بأنه ينفذ عبر شبكة الانترنت وذلك من خلال شبكة عنكبوتيه التي تتصل فيها جميع حواسيب العالم فيما بينها مشكلة بذلك مكان افتراضي للتعاقد الإلكتروني، وهو يمثل المكان اللامادي عكس التعاقد التقليدي الذي يعتد به كمكان لتسليم المنتوج الرقمي[2].

[1] الامر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم، المصدر السابق ، المادة 365 .

[2] يمينة حوحو، **عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري**، ط1، الجزائر :دار بلقيس للنشر، 2016، ص233.

ب–التسليم اللامادي : وهوا ما يميز التسليم في عقد البيع الإلكتروني، والمقصود باللامادية البيئة الافتراضية التي أنشأتها التجارة الإلكترونية المرتبطة بالرقمنة، ومن الناحية القانونية والفقهية على المشرع البحث في مفهوم اللامادي الذي هوا تعبير فلسفي يحتاج إلى إثبات قانوني، وعموما فان التسليم الالكتروني يثبت قانونا عن طريق التوقيع الإلكتروني بتوافر الشروط المنصوص عليها[1] .

ج– التسليم بالسرعة الفائقة : يتميز التسليم الإلكتروني بالسرعة الفائقة وفي وقت جد مختصر يكاد يتزامن مع مرحلة الإنعقاد، حيث يتطلب الأمر النقر على الأيقونة على مراحل مختلفة كلها تتطلب بضعة دقائق بدءا من مرحلة التسوق الالكتروني إلى مرحلة تسليم المنتوج، ومنه التسليم الالكتروني يتم مباشرة عبر الاتصال المباشر دون الحاجة لتحديد وقت أو القيام بهذه الأعمال هذا عكس التسليم التقليدي[2] .

2–وسائل التسليم في عقد البيع الإلكتروني:

تتنوع طرق الإرسال الإلكترونية نتيجة التطور التكنولوجي في العصر الحديث التي أصبحت تلعب دور هام في المعاملات التجارية الإلكترونية، حيث يمكن إرسال جميع الملفات أو المعلومات بطريقة سهلة وبسيطة وبسرعة عبر شبكة الأنترنت مما سهل على البائع تنفيذ التزامه وتمكن المشتري من تسلم المبيع في أي زمان ومكان كان فيه .

أ–التسليم عبر البريد الإلكتروني: يمكن التسليم المبيع الرقمي عبر شبكة الانترنت من خلال البريد الإلكتروني للمشتري الذي يعد بمثابة العنوان الذي يتواجد فيه، ويعد البريد الالكتروني أداة من أدوات التجارة الإلكترونية وأكثر خدمات الانترنت انتشارا واستخداما من قبل جميع المؤسسات او الخواص فهو المكان الافتراضي لمستخدم الشبكة يستطيع أن يتسلم المبيع الرقمي في شكل الملفات والمستندات الملصقة التي تتضمن نصا مكتوبا أو نصا صوتيا، ويتميز الإرسال عبر البريد الإلكتروني بالسرعة حيث

[1] عبد الرحمان بليلة، **التسليم في عقد البيع الإلكتروني كآلية قانونية لحماية المستهلك**، مجلة المعارف، المجلد16، العدد02، جامعة البويرة، 2021، ص118.

[2] يمينة حوحو، المرجع السابق، ص235.

لا يستغرق إرسال الرسالة بضعة ثواني وينبغي في هذه الحالة أن يكون للمشتري بريد خاص به فيتعين عليه الحفاظ عليه [1].

ب–التسليم عبر الواب: أن تسليم المبيع الرقمي عبر الواب يتم عن طريق وسائل الكترونية تعمل بشبكة الانترنت، حيث يتسلم المستهلك مباشرة عبر الموقع كمعلومة رقمية بواسطة استخدام التعبئة أو التحميل وهي تقنيات تستخدم على شبكة الانترنت لنقل المبيعات الرقمية عبرها، حيث يلتزم البائع من بتمكين المشترى بكل الوسائل التكنولوجية من حيازة المبيع الرقمي والانتفاع به دون عائق[2]

.

الفرع الثاني: طرق التسليم في العقد الإليكتروني

لم ينص قانون رقم18–05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على كيفية التسليم الإلكتروني وبالعودة للقواعد العامة للتسليم في العقد فقد نص عليها في القانون المدني الجزائري في نص المادة 367 الذي يستنتج من قراءتها أن للتسليم نوعان :

أولا :التسليم الفعلي

وهو تسلم حقيقي، أي يتم بصورة فعلية ومادية بان يتسلم المشتري الشيء المبيع فعلا بحيث يتمكن من الاستيلاء عليه ويصبح تحت تصرفه وفق ما هو منصوص عليه في المادة1/367 من القانون المدني، فيتم تسلم السلعة فعليا يدا بيد أو بإيصالها إلى المستهلك، ا وان يكون رمزيا بتسليم المفاتيح الصناديق أو المخزن أو المكان الذي يحتوى على السلع المبيعة أو بتسليم سنداتها[3].

[1]–محمد أمين سيدمو، **المعالجة القانونية للتسليم الالكتروني في ظل التشريع الجزائري**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد17، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، ا2022، ص1019

[2]–يمينة حوحو، المرجع السابق، ص238.

[3]–محمد الفاروق مهنا، هجيرة تومي، **التزامات المستهلك الالكتروني في التشريع الجزائري** ، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد01، 2023 ، ص1505.

ثانيا: التسليم الحكمي

يقصد به التسليم المعنوي الذي يتم دون ان تنتقل فيه حيازة المبيع المادية فعلا من المهني إلى المستهلك، إذ انه اتفاق على تغيير صفة الحائز للشيء المبيع دون تغيير في الحيازة الفعلية للبضاعة، كان تكون البضاعة قبل البيع مودعة لدى المستهلك على سبيل الوديعة أو غير ذلك من الحيازة يقوم بشرائها، فيقتصر فعل التسليم على تغيير صفة المستهلك الحائز إلى مالك للبضاعة، وقد يحتفظ المهني بالبضاعة بالنيابة عن المستهلك كوكيل، ففي هذه الحالة قد يحصل التسليم الحكمي[1] .

المطلب الثاني : الإطار القانوني للالتزام بتسليم المبيع في تجارة الإلكترونية

إن الالتزام بالتسليم من بين أهم الحقوق المقررة للمشتري في العقد البيع لأنه يمكن هذا الأخير من الاستفادة من المبيع وامتلاكه وحيازته، غير أن التسليم في عقد البيع الإلكتروني يثير بعض الجدل كيفية التسليم في عقد البيع الإلكتروني من حيث الزمان و المكان.

نجد ان المشرع الجزائري قام بتنظيم أحكام التسليم الشيء المبيع في بعض القوانين من بينها القانون المدني وقانون التجارة الإلكترونية، ولدراسة هذا الموضوع قمنا بإتباع الخطة الآتية، الفرع الأول الأحكام الخاصة بتسليم المبيع في العقد الإلكتروني، والفرع الثاني الآثار القانونية للالتزام بالتسليم

الفرع الأول: الأحكام الخاصة للالتزام بتسليم المبيع في عقد البيع الإلكتروني

إن عقد البيع الإلكتروني يتم عن طريق شبكة الأنترنت التي تتميز بالسرعة في التعاقد مما أدى إلى ظهور خلافات حول زمان ومكان التسليم الالكتروني في غياب نصوص قانونية صريحة خاصة به ،حيث ظهرت إشكالات حول التزامات الأطراف المتعاقدة ومن أجل دراسة هذا الموضوع اتبعنا الخطة الآتية :

[1]–محمد ايمن حركاتي ، عبد المجيد مباركي، **النظام القانوني للعقد الإلكتروني**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي احمد النعامة، 2020-2021، ص53.

أولا: زمان تسليم المبيع في عقد البيع الإلكتروني

العقد المبرم بين المتعاقدين هو الذي يحدد زمان التسليم، وقد يكون ذلك فور إبرام العقد أو إبرامه في أجل معين أو في آجال متتالية، فإذا لم يوجد اتفاق على زمان التسليم فيجب أن يتم التسليم فور الانتهاء من إبرام العقد، ويمكن أن يتأخر التسليم بعض الوقت بحسب ما يقضي به العرف أو طبيعة المبيع[1]، وبالنسبة للقواعد العامة في القانون المدني الجزائري لم يحدد زمان التسليم ولم يحدد مدة معينة. إلا أنه في قانون رقم18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية وقواعد البيع المنصوص عليها في التشريع المقارن، تحديد المحترف لمدة التسليم المنتوج ضروري وإلزامي، حيث يعد من بين البيانات الأساسية التي يتعين على المحترف إعلام المستهلك بها ضمن الالتزام بالإعلام فقد ألزم المشرع الجزائري في نص المادة11 من القانون السابق ذكره المورد الإلكتروني أن يتضمن العرض التجاري الإلكتروني موعد التسليم وكيفيات وأجال التسليم[2].

ثانيا: مكان تسليم المبيع في عقد البيع الإلكتروني

المورد الإلكتروني ملزم بتسليم السلعة في مكان محدد، ويعرف مكان التسليم بأنه المنطقة أو الموقع الذي يحدد لتسليم المبيع للمشتري، ففي الواعد التقليدية العامة يتم التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والإنتفاع به دون عائق ولو لم يتسلمه تسلما ماديا مادام البائع قد أخبره بأنه مستعد لتسليمه ويحصل التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع[3].

ثالثا: ضمان مطابقة المبيع

إن أهم هدف ينشده المستهلك الإلكتروني من إبرام عقد البيع الإلكتروني هو أن تنتقل ملكية المبيع إليه وأن تنتقل الحيازة الهادئة الخالية من المنازعات والمفيدة التي تمكنه من الإنتفاع بالمبيع إنتفاعا

[1] ماجد محمد سليمان ابا الخيل، **العقد الإلكتروني**، ط1، السعودية :مكتبة الرشد الرياض، ،2009، ص75.

[2] جلول سفيان عدة، مليكة بكوش، **حماية المستهلك الإلكتروني عند تسليم المبيع**، مجلة القانون الدولي والتنمية، ،جامعة وهران، المجلد09، العدد02 2021، ص387.

[3] فاطمة الزهراء ربحي تبوب، المرجع السابق، ص284.

تاما بحسب الغرض الذي عد له، كما انه يكفل احد أطراف التعاقد أو يشترط صفة معينة في محل العقد تطبيقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، بحيث تكون تلك الصفة أو الصفات هي الدافع للتعاقد نظر لما توفره من إشباع لرغبة من أقدم على التعاقد بسببها، ومن ثم لا يكون المورد الالكتروني قد وفى بالتزامه بالتسليم على الوجه الصحيح إلا إذا تحققت تلك المواصفات لحظة التسليم [1].

حيث عرفه بعض من الفقه ضمان المطابقة بشكل عام بأنه" التزام البائع بان يكون المبيع وقت التسليم سواء كان منتجا ام خدمة مطابقا للمواصفات والشروط والرغبات المشروعة للمستهلكين سواء الواردة في القوانين واللوائح والمقاييس والعادات المهنية أو الواردة في أحكام العقد بنا يضمن الصلاحية لوجهة الاستعمال[2].

وعرفها المشرع الجزائري في الأمر رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في نص المادة 3 الفقرة 18 التي تنص: "استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به"[3].

الفرع الثاني :الآثار القانونية للالتزام بتسليم الشيء المبيع

يترتب عن إبرام العقد الالكتروني التزامات تقع على عاتق الأطراف المتعاقدة والتي نص عليها قانون المستهلك الالكتروني 09-03 وقانون التجارة الإلكترونية 18-05 إضافة إلى القانون المدني، فكل من يخل بإحدى الإلتزامات المتفق عليها في العقد يقع عليه جزاء لذا سنقوم بدراسة الآثار المترتبة عن انعقاد العقد الإلكتروني الصحيح وفق الخطة الآتية :

[1] مريم يغلى، **التزام المورد الإلكتروني بالتسليم المطابق**، مداخلة في الملتقى الوطني حول الاطار القانوني لممارسة التجارة الالكترونية على ضوء القانون18-05، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي1945 قالمة ، 2019، ص313.

[2] سليمان براك دايح الجميلي، محمد مهدي نزال المساري، **الإطار القانوني لضمان المطابقة عند تسليم المبيع (دراسة تحليلية)**،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو ، المجلد 17، العدد02، ،2022،ص164.

[3] القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك، المصدر السابق ، المادة 03 .

أولا :الإلتزام بتسليم الفاتورة

1- تعريف الفاتورة: تعرف الفاتورة الإلكترونية بأنها" نظام منخفض التكاليف لمعالجة المعاملات التي تستفيد من التكنولوجيا المعلومات لتحويل عملية إعداد الفواتير اليدوية والورقية الى صيغة الكترونية أكثر فعالية في معالجة رسائل البيانات والمحافظة على السجلات[1] .

2-أهمية الفاتورة: ان الفاتورة عدة ادوار ولكل دور اهمية ومن بين اهميتها نجد:

أ-الفاتورة وسيلة محاسبية: فرض المشرع الجزائري على كل تاجر ان يتعامل بالفاتورة وذلك عن طريق تسجيل المعاملات في الدفتر اليومي، وذلك من أجل الحفاض عليها وسهولة الرجوع اليها عند الضرورة[2].

ب-اضفاء الشفافية على المعاملات: إن الفاتورة تعتبر بما تتضمنه من بيانات صورة حقيقية للعقد المبرم بين البائع والمشتري، وهو ما يجعلها وسيلة للوقوف على مدى احترام العون الاقتصادي للالتزامات المفروضة عليه اتجاه المستهلك، فمن خلال البيانات المتعلقة بالسعر في الفاتورة يمكن الوقوف على مدي احترام العون الاقتصادي لجميع الأحكام المتعلقة بالأسعار[3] .

ج-الفاتورة وسيلة لإثبات المعاملات التجارية: يمكن للفاتورة أن تثبت العقد كما يستطيع أن يقدم مالك الفاتورة ويحتجبها في مواجهة اي شخص أو اي جهة متى كان السبب في ذلك ما لم

[1] جوهر رابحي، فاطمة ياسع، **التجارة الإلكترونية في القانون 18-05** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020-2021، ص50.

[2] نوال كيموش، المرجع السابق، ص57.

[3] أحمد خديجي ، **قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2016، ص61.

يطعن فيها بالتزوير[1]، ونصت المادة 30 من القانون التجاري الجزائري عل أنه: "يثبت كل عقد تجاري:...بفاتورة مقبولة..."[2] .

ونص القانون رقم 04-02 على التزام البائع بتسليم الفاتورة للمشتري حيث تنص المادة 10 الفقرة الثانية على " **يلتزم** البائع بتسليمها، ويلزم المشتري بطلبها منه ، وتسلم عند البيع او عند تأدية خدمة "[3]،كما نص المرسوم التنفيذي رقم05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 على التزام البائع بتسليم الفاتورة للمستهلك إذا طلبها منه وهذا ما جاء في نص المادة 02 في الفقرة الثالثة التي تنص : "يجب على البائع في علاقاته مع المستهلك تسليم الفاتورة إذا طلبها منه"[4].

وأقر القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على ضرورة تسليم الفاتورة من قبل المورد للمستهلك وذلك جاء في نص المادة 20 الفقرة الأولى التي تنص:" يترتب على كل بيع لمنتوج أو تأدية خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية، إعداد فاتورة من قبل المورد الإلكتروني، تسلم للمستهلك الإلكتروني"[5].

إن الحكمة من إلزام المهني المورد بتقديم الفاتورة للمستهلك هي الحفاظ عامة على حقوق هذا الأخير لاسيما حقه في المعرفة الإستهلاكية وتسهيل طرق إستيفاء حقوقه من المهني، كما تهدف الفاتورة إلى الإثبات فهي دليل إثبات قاطع على وجود العلاقة الاستهلاكية ما بين المورد والمستهلك وله حجة مطلقة تجاه المهني المورد فقط[6] .

---

[1] قويدر مغربي، عبد الجليل سكغال، **دور الفاتورة في تكريس شفافية الممارسات التجارية**، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، المجلد09، العدد02، 2022، ص448.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **الامر رقم 75-59** مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم،2007.

[3] القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجاري، المصدر السابق، المادة 10.

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **المرسوم التنفيذي رقم 05-468** ، مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10ديسمبر 2005 ، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك ، ج ر ، العدد 80

[5] القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية ، المصدر السابق ، المادة 20 .

[6] الصغير محمد مهدي، **قانون حماية المستهلك "دراسة تحليلية مقارنة"**، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوف جامعة فاروس الإسكندرية، سنة2015، ص194.

ثانيا :جزاء الإخلال بالالتزام بتسليم

يعتبر البائع مخلا بالتزامه بالتسليم، في حالة امتناعه عن التسليم أو إذا سلم المبيع في غير الحالة التي كان عليها وقت انعقاد العقد أو في حالة تأخره عن التسليم في الميعاد المتفق عليه أو الذي يحدده القانون، وكذلك في حالة ما يصر البائع على تسليم المبيع في غير المكان المتفق عليه فيكون للمشترى وفقا للقواعد العامة أن يطالب البائع بالتنفيذ العيني أو أن يطلب الفسخ مع الاحتفاظ بحقه في التعويض[1].

1-التنفيذ العيني للالتزام بالتسليم: إن طبيعة المعاملات الإلكترونية تتسم أغلبها بتحقيق نتيجة حيث يتعين على المدين الوصول الى غاية معينة هي محل الالتزام، ويتمثل عدم التنفيذ في عدم تحقيق النتيجة هذا ما يجعل للدائن الحق في المطالبة بالتنفيذ العيني، فإذا لم يقم البائع بتسليم المبيع في الوقت المحدد أو سلم مبيع غير مطابق يمكن للمشترى أن يطالب البائع بالتنفيذ العيني للالتزام لأنه طرف في العقد الإلكتروني ويتم ذلك عن طريق اللجوء للقضاء[2] .

2-طلب فسخ العقد: يمكن للمستهلك المطالبة بفسخ العقد المبرم مع المورد إذا اخل هذا الأخير بالالتزامات التي تقع على عاتقه كعدم مطابقة المبيع أو التأخير في التسليم وهذا ما جاء في قانون رقم18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية في نص المادة 14 منه التي تنص :" في حالة عدم إحترام أحكام المادة 10 أو أحكام المادة 13، من طرف المورد الالكتروني، يمكن المستهلك الإلكتروني أن يطلب إبطال العقد والتعويض عن الضرر الذي لحق به "[3].

[1] مراد طنجاوي، **النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية**، مذكرة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب البليدة ، 2007، ص78.

[2] جلول سفيان عدة، مليكة بكوش، المرجع السابق، ص393.

[3] القانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الالكترونية ، المصدر السابق ، المادة 14 .

3-طلب التعويض: في حالة عدم التزام البائع بتوفير المبيع للمستهلك في الوقت المحدد وفقا لأجال التسليم المتفق عليها في العقد، فهو ملزم بإرجاع الثمن الذي دفعه المستهلك ويعود بذلك إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد [1].

وأقر القانون رقم18-05 السابق الذكر المتعلق بالتجارة الالكترونية على ضرورة التعويض للمستهلك وهذا ما نصت عليه المادة 23 الفقرة الأخيرة: "إلغاء الطلبية وإرجاع المبالغ المدفوعة دون الإخلال بإمكانية مطالبة المستهلك الإلكتروني بالتعويض في حالة وقوع الضرر"[2].

وفي حالة تدمير المبيع قبل التسليم بسبب أمر لا يخضع لسيطرة المتدخل، يتم إلغاء البيع وللمستهلك الحق في استرداد الثمن، ما لم يحدث التدمير بعد إعلام المستهلك بالتسليم ومع ذلك إذا تم تدمير كل المبيع بفعل المتدخل قبل التسليم، فانه يكون مسئولا عن هذا التدمير وعليه التعويض للمستهلك عن الأضرار والخسائر التي تكبدها[3] .

المبحث الثاني: حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني

إن المستهلك الالكتروني ليس لديه العلم الكافي بالمنتج المعروض عليه من خلال شبكة الأنترنت أو أي وسيلة اليكترونية أخرى، من أجل معاينة فعلية للمنتج التي تمكنه من الإحاطة بجميع مواصفات المنتج، ومن أجل توفير حماية للمستهلك اقر له المشرع الجزائري عدة ضمانات المنصوص عليها في قانون التجارة الإلكترونية 18-05 وقانون رقم18-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والقانون المدني ومن بينها حق العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني، ولدراسة هذا الموضوع اتبعنا الخطة المتمثلة فيما يلي: المطلب الأول الإطار المفاهيمي لحق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني، والمطلب الثاني الإطار القانوني لحق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني.

---

[1] نسيم زموري، **المسؤولية المدنية للمورد الالكتروني في العقود الالكترونية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2022/2021، ص47.

[2] القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، المصدر السابق ، المادة 23 .

[3] وفاء قواسمي، لؤي بلخرشيش، **العقد الالكتروني في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، 2023/2022، ص41.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لحق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني

إن الحق في العدول يعتبر من بين أهم الضمانات القانونية التي تمنح للمستهلك من اجل توفير الحماية له باعتباره كطرف ضعيف في العلاقة التعاقدية مع البائع الالكتروني (المهني)، ولتحديد الإطار المفاهيمي لحق في العدول عن العقد الإلكتروني قسمت هذه الدراسة إلى فرعين، الفرع الأول مفهوم الحق في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني، والفرع الثاني الطبيعة القانونية لحق العدول وسنتناول هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم الحق في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني

يعتبر الحق في العدول من بين أهم الضمانات في مجال التجارة الإلكترونية المقررة لفائدة المستهلك، وقد سعت مختلف التشريعات لتبني هذه الضمانة نضرا لأهميتها في العصر الحديث وكثرة استعمال التكنولوجيا في المعاملات التجارية.

أولا : تعريف الحق في الرجوع عن تنفيذ العقد الإلكتروني

يعتبر الحق في العدول ضمانة هامة للمستهلك الذي يبرم العقد دون علمه الكلي بالمنتج وبدون أن يفكر مليا في موضوع التعاقد، لذا يتوجب علينا إعطاء تعريف لحق الرجوع عن تنفيذ العقد الالكتروني.

حيث وضعت له عدة تعاريف لحق الرجوع سنتناول بعض التعريفات منها:

1-التعريف اللغوي: هو مفرد خيارات، وفي اللغة هو اسم مصدر مأخوذ من الاختيار بمعنى الانتقاء والاصطفاء أي التفضيل، والمقصود به طلب خير الأمرين أو الأمور، والخيار مشتق من اختار، حيث يختاره الشخص ما يراه خيرا، فيقال خيّره بين الشيئين، أي فوض إليه الخيار فاختار أحدهما وتخيره ، وقول القائل :أنت بالخيار، معناه اختر ما شئت[1].

[1] سامية لموشية، **الضمانات القانونية للمشتري في عقد البيع الإلكتروني**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ،تخصص عقود ومسؤولية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2019/2018، ص481.

2-التعريف الإصطلاحي: يعرف الحق بالعدول عن العقد بأنه وسيلة بمقتضاه يسمح المشرع للمستهلك بأن يعيد النظر من جديد، وان جانب واحد، في الالتزام الذي ارتبط به مسبقا، بحيث يستفيد من مهلة للتفكير في خلالها سيكون بوسعه الرجوع عن التزامه الذي سبق وان ارتبط به[1].

ويعرف أيضا: حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه نتيجة ظهور مسوغ شرعي أو تبعا لاتفاق عقدي، بهذا المعنى يكون لأحد المتعاقدين أو كليهما حق أن يخير بين احد الأمرين، إما إمضاء العقد وتنفيذه، أو فسخه من أساسه، رفقا بالمتعاقد الذي استعجل في إبرام العقد ولم يترو في الأمر، وحفاظا على إتمام رضاه بالعقد ورغبته[2].

3-التعريف الفقهي: تعددت تعاريف حول حق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني، حيث عرفه الفقه الفرنسي العدول بأنه إعلان رجوع المتعاقد عن إرادته المعبر عنها من قبل وتجريدها منكل اثر في الحاضر والمستقبل فهو تعبيرا عن إرادة عكسية، والعدول سلطة يمارسها احد المتعاقدين (المستهلك) تهدف إلى التحلل من العقد بالإرادة المنفردة دون اعتبارا للطرف الأخر[3]، وعرفه الفقه الإسلامي حق الرجوع عن العقد منذ فترة طويلة في المعاملات تحت اسم شعار حق الخيار والذي يقوم على أساس وجود حقوق تمثل في الوقت ذاته ضمانات للمتعاقد غالبا ما يتمتع المشتري بها في مواجهة البائع لضمان سلامة رضاه، وبالتالي سلامة تعاقده، على اعتبار إن المعاملات بين الأفراد تقوم على أساس الربح والخسارة لا على أساس التغابن والأضرار[4].

4- التعريف التشريعي: عرفت المادة02 من القانون الأوروبي رقم85 المؤرخ في 11 ديسمبر 2001 المسمى قانون المعاملات الإلكترونية، العقد الإلكتروني والوسائل الإلكترونية التي تبرم

[1] عبد الله ذيب محمود، **حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني**، الطبعة 1 ، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع،2012، ص200.

[2]- سامية لموشية، المرجع السابق، ص481

[3]- لخضر دايخة، **حق المستهلك في العدول عن التعاقد**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي الجزائر،2017 /2018، ص7.

[4]سامية لموشية، **خيار رجوع المشتري في عقد البيع الإلكتروني**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي الجزائر، العدد17، جانفي 2018، ص223.

بواسطتها على أنه: "الإتفاقي الذي يتم انعقاده بوسائط اليكترونية،كليا أوجزئية، بأية تقنية بإستخدام وسال كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية او أية وسائل مشابه في تبادل المعلومات وتخزينها[1].

كما نص الفصل 30 من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي أنه :"حق يثبت للمشتري في الرجوع عن تعاقده خلال مدة معينة من تاريخ تسلمه المبيع، ومن دون مبررات أو جزاءات باستثناء ومصاريف الرد"[2] .

كما أن المشرع الجزائري لم يضع تعريف خاص بالحق في العدول في قانون حماية المستهلك رقم 09-03المؤرخ 2009/02/25 ولم يتضمن أيضا حق المستهلك في العدول، وبعد صدور قانون18-09 المؤرخ في10يونيو 2018 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تدارك المشرع الجزائري ذلك وعرف حق العدول ،حيث نصت المادة 19 من هذا القانون في الفقرة الثانية على: العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه سبب[3] .

ثانيا : خصائص حق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني

يتميز حق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني بعدة خصائص التي تميزه عن باقي العقود الأخرى، لذا سنتناول بعض أهم الخصائص المتعلقة به .

1-أن هذا الحق لا يرد إلا على عقار لازم كالبيع والإيجار، دون العقود غير اللازمة بطبيعتها مثل الوكالة، وكان المشرع الفرنسي يكرس الحق في العدول في العقود التي تتم عن بعد عن طريق البيع من خلال الهاتف[4].

---

[1] علال قاشي، **النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص708.

[2] دليلة معزوز، **حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني** ،مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية ، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، العدد22، 2017، ص5.

[3] القانون **رقم 18-09** مؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق 10 يونيو 2018، يعدل ويتمم القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،ج ر، العدد 35 ،2018 ، المادة 19 .

[4] بدر الدين مرغني حيزوم، العروسي حاقة، **حق المستهلك الالكتروني في العدول**، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي ايليزي، المجلد05، العدد1، 2020، ص9.

2-حق العدول متروك للسلطة التقديرية للمستهلك الذي له الحق في استعماله دون أن يكون ملزما بإبداء أسباب العدول، كما تترتب مسؤوليته رغم أن هذا الحق يعتبر إخلالا بمبدأ القوة الملزمة للعقد[1].

3- حق العدول حق مجاني أي يمارسه المستهلك من دون مقابل باستثناء مصروفات أو نفقات إرجاع السلعة، والواقع أن الصفة المجانية التي يتميز بها حق العدول هي التي تكفل فاعلية هذا الحق من الناحية العملية وتجعل كل شرط مخالف له باطلا، ذلك إن فرض القانون مقابلا ماليا لممارسة حق العدول يؤدي إلى تعذر ممارسة هذا الحق على المستهلك[2] .

4-تعتبر ممارسة الحق في العدول من النظام العام لا يجوز التنازل عليه ويبطل كل شرط يقتضي بحرمان المستهلك من ممارسة هذا الحق[3] .

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لحق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني

تعتبر مسألة تحديد الطبيعة القانونية لحق العدول من ابرز المسائل التي أثارت جدلا فقهيا وذلك لصعوبة تكييفها من الناحية القانونية وغياب التحديد القانوني الخاص به، فمن الفقهاء من يعتبر أن حق العدول هو حق شخصي أو عيني، في حين يرى البعض الآخر منهم بأنه رخصة ومنهم من هناك من يراها حق إرادي محض.

أولا : حق العدول حق شخصي: وهو سلطة الدائن اتجاه المدين التي بمقتضاها يمكن للدائن أن يطالب مدينه بان ينقل حقا عينيا أو يقوم بعمل أو يمتنع عن القيام بعمل، ويتعامل الدائن في الحق الشخصي مع المدين ويمارس حقه في مواجهته مباشرة، كما أن تدخل المدين أمر ضروري لكي

[1] زاهية حورية سي يوسف، **حق العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الالكتروني** ، مجلة الاجتهاد للدراسة القانونية والاقتصادية ، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي تامنغست، المجلد07، العدد02، 2018 ، ص15.

[2] محمد ربيع فتح الباب، **التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول عن العقود المبرمة عن بعد (دراسة موازنة)**،مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 89، 2016، ص794.

[3] احمد بن حسان، محمد الصالح بن عومر، **التراضي في العقد الالكتروني في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة احمد دراية ادرار، 2020/2019،ص51.

يستوفي الدائن حقه، وانطلاقا من ذلك يرى جانب من الفقه انه يعتبر خيار العدول حقا شخصيا تأسيسا على أن العلاقة بين الدائن والمدين التي تميز الحق الشخصي هي متوفرة في خيار العدول[1]

ثانيا: حق العدول حق عيني :ويقصد به إعطاء شخص معين سلطة مباشرة على شيء مادي معين للانتفاع به و استعماله، وله الاحتجاج به في مواجهة غيره بما يتوافق مع القانون، حيث يتجه رأي في الفقه إلى اعتبار الحق العيني الأقرب للعدول لما يتشابه معه في السلطة المباشرة الممنوحة للشخص على شيء معين، بحيث يمكن للمستهلك العدول والرجوع عن العقد دون العودة لإرادة الطرف الأخر أي تكون له سلطة مباشرة على محل العقد فقط[2] .

ثالثا: حق العدول رخصة: وهي فكرة حديثة على الفكر القانوني فهي مقررة لمصلحة المستهلك الذي ليس لديه الإمكانية الفعلية لرؤية المنتج والعلم بخصائص الخدمة قبل إبرام العقد وذلك من اجل توفير الحماية القانونية له باعتباره الطرف الضعيف في العقد[3].

رابعا: حق العدول حق إرادي محضا :لان المشتري هو من لديه حق العدول عن تنفيذ العقد في مواجهة البائع خلال فترة زمنية محددة، فحق العدول أعلى مرتبة من الرخصة وأدنى من الحق بحيث يمكنه إحداث اثر قانوني على العقد بإرادته المنفردة التي تؤثر على المراكز القانونية للغير دون تدخله[4] .

المطلب الثاني: الإطار القانوني لحق العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني

إن الحق في العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني يعتبر وسيلة قانونية لحماية المستهلك الذي يمكن هذا الأخير من العدول أو الانسحاب من العقد الذي يبرمه، فحق العدول هو وسيلة تشريعية لا تحتاج إلى حكم قضائي بل هو مفروض بحكم القانون الذي نصت عليه العديد من التشريعات

1 شايب بوزيان، **ضمانات حسن تنفيذ عقد البيع الالكتروني**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016/2015، ص315.

[2] شهد محمد خليفة الكبيسي، **إشكاليات الحق في العدول عن عقد البيع الالكتروني(دراسة مقارنة)**، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير، القانون الخاص، كلية القانون ،قطر ، 2022، ص42.

[3] عبد الرؤوف حسن أبو الحديد، **الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية**، مصر : دار الفكر والقانون ،2019، ص314.

[4] سامية لموشية، المرجع السابق، ص497.

ومن بينها المشرع الجزائري الذي أقر على الحق في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني في قانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

لدراسة موضوع الإطار القانوني لحق العدول اتبعنا الخطة الآتية في الفرع الأول التنظيم القانوني لحق العدول والفرع الثاني آثار الحق في العدول.

الفرع الأول: التنظيم القانوني لحق العدول

إن العدول عن تنفيذ العقد يعتبر بمثابة توفير الحماية القانونية للمستهلك، ومن أجل ممارسة هذا الحق يجيب توفر بعض الشروط الخاصة به وكيفية ممارسة هذا الحق التي سنقوم بدراستها في هذا الفرع.

أولا: شروط ممارسة الحق في العدول

نص عليها القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية من بين هذه الحالات نجد:

1-الحالة الأولى: حالة عدم احترام أجال التسليم من قبل المورد الالكتروني نصت عليه المادة 22 من قانون 05/18 السالف الذكر، ومفاده إمكانية إعادة إرسال المنتج إلى المورد الالكتروني إذا لم يحترم هذا الأخير موعد التسليم المتفق عليه في العقد الالكتروني المبرم بينهما[1] .

2-الحالة الثانية: حالة عدم المطابقة وهذا بمعنى أن المنتج أو سلعة المطلوبة من طرف المستهلك عبر شبكة الانترنت غير مطابق للمنتج أو السلعة التي تسلمها إما من حيث مواصفات اللون أو النوع أو من حيث الحجم وذلك حسب الطلبية[2]، وعرفت المادة 3 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك مصطلح المطابقة :" **هي استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوحة الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به**"[3].

[1] زهرة شريفة، الماحي فاطيمة، **مدى فعالية القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية في حماية المستهلك الالكتروني من تجاوزات الموردين الالكترونيين**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تامنغست الجزائر، المجلد10، العدد03، 2021، ص188.

[2] المرجع نفسه، ص189.

[3] القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك، المصدر السابق، المادة 03 .

ثانيا : إجراءات ممارسة حق العدول

ولم يشترط المشرع الجزائري أي إجراء لممارسة الحق في العدول الذي يتحقق بمجرد إرادة المستهلك في ذلك، ولممارسة الحق في العدول لابد من احترام المدة القانونية وهي الشرط الوحيد لإعمال هذا الحق لأنه لا توجد إجراءات خاصة، وحتى لا يقع المستهلك في منازعات قانونية هناك إجراءات احتياطية يمكن للمستهلك الاستعانة بها[1]، ومنه يمكن التطرق إلى كيفية ممارسة الحق في العدول ثم المدة القانونية للحق في العدول.

1-كيفية ممارسة الحق في العدول: إن حق العدول حق خالص للمشتري الذي يمارسه بإرادته المنفردة دون اللجوء إلى القضاء وبغض النظر عن موقف المهني دون الحاجة إلى تبرير[2]، ولممارسة هذا الحق يجب إعلام البائع الالكتروني (المهني) الذي يمارس ضده هذا الحق ، ويتم ذلك عن طريق طلب إخطار أو العدول عن العقد من طرف المستهلك عبر نموذج أو استمارة يوفرها البائع الالكتروني على شبكة الانترنت[3] .

2-مدة ممارسة الحق في العدول: حددت التشريعات مهلة الحق في العدول، ولقد عينه التوجه الأوروبي ب 7ايام، والمشرع الفرنسي أيضا حدده ب07 ايام أما القانون التونسي 10أيام[4] .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على المدة القانونية لحق العدول في القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية في المادة 23 فقرة الثانية التي تنص: "يجب على المستهلك الإلكتروني إعادة إرسال السلعة في غلافها الأصلي، خلال مدة أقصاها أربعة(4) أيام عمل ابتداء من تاريخ

[1] عبد الحق لخذاري، محمد الأمين نويري، **حق المستهلك في العدول عن عقد الاستهلاك في ظل القانون رقم09/18-بين الضرورة والتقييد-**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر1، المجلد57، العدد02، 2020، ص240.

[2] دليلة معزوز، المرجع السابق، ص 11

[3] مشرية بن عثمان، **الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2020، ص56.

[4] عبد الحق لخذاري، محمد الامين نويري ، المرجع السابق، ص241.

التسليم الفعلي للمنتوج، مع الإشارة إلى سبب الرفض، وتكون تكاليف إعادة الإرسال على عاتق المورد الإلكتروني" [1].

من خلال المادة القانونية نجد أن المدة القانونية لإعادة المنتج أو العدول عن العقد الإلكتروني من طرف المستهلك هي أربعة أيام من تاريخ التسليم.

الفرع الثاني :آثار الحق في العدول

يرتب العقد أثاره القانونية بين الأطراف المتعاقدة فيرتب التزامات تقع على عاتق كل من خالف بنود العقد المتفق عليها، ومن خلال هذا سنقوم بدراسة الآثار المترتبة عن العقد الالكتروني بالنسبة للمورد والمستهلك .

أولا : التزامات المورد الإلكتروني

إذا خالف المورد الالكتروني بنود العقد المتفق عليه فتقع عليه عدة التزامات التي تضمن حق الطرف الأخر في العقد فوجب على المورد الالكتروني تعويض هذا الخير ومن بين التزامات المورد نجد :

1- رد الثمن للمستهلك: ويقصد به التزام المحترف عند ممارسة المستهلك لحقه في العدول، برد المبالغ التي دفعها المستهلك خلال مدة أقصاها ثلاثين يوما التالية لاستعمال هذا الحق وهذا ما نصت عليه المادة 222 فقرة 15 من قانون الاستهلاك الفرنسي المعدل سنة 2017 [2] .

بينما المشرع الجزائري نص على إرجاع المبالغ المدفوعة في قانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية في المادة 23 في الفقرة الأخيرة التي تنص على : "يجب أن يتم إرجاع المبالغ المدفوعة خلال أجل خمسة عشر(15) يوما من تاريخ استلامه المنتوج "[3].

2-زوال العقد التبعي بزوال العقد الأصلي: إذا عدل المستهلك عن عقد الاستهلاك، فإن أمر العدول يمتد لكل عقد مرتبط به ، وعلى ذلك فإذا ابرم المستهلك عقد لشراء منتج أو سلعة ما

[1] قانون التجارة الالكترونية، المصدر السابق ،المادة 23.

[2] فاطمة الزهراء ربحي تبوب، المرجع السابق ،ص224.

[3] القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، المصدر السابق ، المادة 23.

وللوفاء بالثمن أو المقابل ابرم عقد قرض، فان هذا الأخير يرتبط لزوما بعقد البيع، فإن العدول عن عقد البيع يؤدي إلى عدول عن أي عقد القرض، وهذا ما أكدته المادة 15من التوجيه الأوروبي رقم 83/2011 المتعلق بحقوق المستهلكين [1].

كما نصت المادة311-25 الفقرة الأولى من قانون الاستهلاك الفرنسي على انه إذا كان الوفاء بثمن المنتوج أو الخدمة قد تم تمويله كليا او جزئيا بائتمان من قبل المورد أو شخص من الغير على أساس اتفاق مبرم بيت الأخير والمورد، فان ممارسة المستهلك لحق العدول يؤدي إلى فسخ عقد الائتمان بقوة القانون دون تعويض أو مصروفات، باستثناء المصروفات المحتملة لفتح ملف الائتمان[2].

ثانيا: التزامات المستهلك

يرتب العدول عن العقد الالكتروني عدة التزامات تقع على عاتق المستهلك المتمثلة فيما يلي :

1-رد السلعة إلى المنتج (المورد): يجب على المستهلك الذي عدل عن العقد المبرم بينه وبين البائع أن يرد السلعة التي تسلمها إلى المنتج وذلك بحسب حالة التسلم وخلال المدة المقررة للعدول عن العقد، ويمكن للمستهلك أن يتجنب نقض العقد عندما يطلب استبدال السلعة المبيعة بسلعة أخرى مطابقة[3]، وإذا تغير حال السلعة وأصبح هناك استحالة في إعادتها إلي حالتها الأصلية أو تبين بان المستهلك استعمل السلعة استعمالا شخصيا ولم تعد بالحالة التي كانت عليها عند عرضها للبيع، امتنع على المستهلك استعمال خيار العدول ووجب عليه القبول بالسلعة بشكل نهائي إلا إذا اتخذ البائع موقفا أخر[4].

---

[1] أمال بوهنتالة، **الحق في العدول عن التعاقد كوسيلة لحماية رضا المستهلك**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد الخامس ،2018، ص146.

[2] فاطمة الزهراء ربحي تبوب، المرجع السابق، ص225.

[3] علال قاشي، المرجع السابق، ص348.

[4] عمر فارس، عمار البيك، **خيار المستهلك في العدول عن العقد الالكتروني**، دراسات علوم الشريعة والقانون، قسم القانون التجاري كلية الحقوق، جامعة حلب سوريا المجلد 44، العدد4، 2017، ص345.

كما نصت تشريعات البيع الالكتروني على استبعاد ممارسة حق العدول على بعض المبيعات كالخدمات والبرامج والتسجيلات الصوتية أو المرئية، وتكمن العلة في هذا الاستبعاد في عدم تعسف المستهلك في استعمال حقه في العدول[1]، حيث نص المشرع الجزائري على إلزام المستهلك الالكتروني بتسبيب الرفض عند إعادة السلعة للمورد من ذلك من خلال نص المادة23 فقرة 2 من قانون رقم 05/18المتعلق بالتجارة الالكترونية[2]، رغبة من المشرع بالحفاظ على المورد من تعسف استعمال حق العدول من المشتري.

2-تحمل المستهلك مصاريف رد السلعة: لا يتحمل المستهلك الالكتروني مقابل عدوله عن العقد أي تعويض أو مصاريف ما عدا تلك التي تكون نتيجة استعماله خيار العدول، والمتمثلة في تكاليف رد البضائع إلى المورد ويسقط هذا الالتزام في حالتين، تتمثل الحالة الأولى إذا اتفق الطرفان على أن يتحمل المورد أو التاجر هذه التكاليف وكثيرا ما تقوم به الشركات بهدف الدعاية والترويج لمنتجاتها وتشجيع المستهلكين، أما الحالة الثانية فهي عندما يفشل المورد في إعلام المستهلك بحقه في العدول عن العقد وتحمله مصاريف رد السلع [3]، كما نص التوجيه الأوروبي رقم83-2011 بان المستهلك يتحمل فقط نفقات المباشرة التي تنتج عن إرسال السلع وإذا كان محل التعاقد خدمة فنص هذا التوجيه على ألزام المستهلك بان يدفع للمحترف قيمة تتناسب مع ما قدم إليه من خدمات حتى اللحظة التي قام فيها بالإخطار وإعلام المحترف عن رغبته في العدول وذلك في ضوء مجمل الخدمات المنصوص عليها في العقد[4]، ونجد أن المشرع الجزائري قد حمل تلك النفقات على عاتق المحترف أو ما

[1] دليلة معزوز، المرجع السابق، ص14.

[2] فتيحة بن صابر، **حق المستهلك الالكتروني في الرجوع عن التعاقد بين قصور النص القانوني وواقع الممارسات العملية في التشريع الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد ا06،العدد 01، ا2022، ص1368.

[3] نادية بوخرص، **الأحكام القانونية لحق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني-دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتوجيه الاوروبي لحقوق المستهلك**، المجلة القانونية للحقوق والعلوم السياسية ، جامعة يحي فارس المدية الجزائر ، المجلد07، العدد01، 2022، ص13.

[4] عبد العزيز حاج احمد ، محمد موسى، **الحق في العدول كضمانة لحماية المستهلك**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة احمد دراية بأدرار 2019-2020، ص91.

يعرف بالمورد الالكتروني ونص عليه في المادة 23 من قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية والتي تنص على:".... **وتكون تكاليف إعادة الإرسال على عاتق المورد الالكتروني**....."[1].

الفرع الثالث: حالات انقضاء الحق في العدول

حق العدول عبارة عن ضمانة قانونية مقررة للمستهلك من اجل حمايته من البائع الالكتروني التي يعتبر الطرف القوي في العلاقة التعاقدية، إلا أن حق العدول عن تنفيذ العقد الاليكتروني ينقضي في حالتين:

أولا: انقضاء حق العدول باستعماله

إن صاحب الحق في العدول مخير بين نفاذ العقد أو العدول عنه لان طبيعة استعمال هذا الحق لا تقبل الانقسام لذا إذا اختار المتعاقد حقه في العدول يؤدي إلى انقضائه، فتوقيع العقد خلال المدة المقررة في العدول يرتب صفة اللزوم بالعقد ويكون أطرافه واجب التنفيذ، إلا في حالة ما إذا كان النقض بحكم قضائي أو تمسك المستهلك بفسخ العقد لسبب خفي اكتشفه بعد التعاقد[2]، وبمجرد ممارسة حق العدول من طرف المستهلك في العقد الاليكتروني فان الشك الذي يحول حوله ينقضي بمجرد انقضاء تلك المدة الممنوحة له[3].

[1] المادة 23 قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، المصدر السابق ، المادة 23 .

[2] حكيمة حوالي، كاتية خوخي، **حق العدول عن التعاقد بين مقتضيات القانون المدني والقانون18-05**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2023/2022، ص46.

[3] ديهية ابلعيد، حكيمة لعناني، **أحكام العدول عن العقد الالكتروني**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص48.

ثانيا: انقضاء المدة المحددة لحق العدول

تعتبر مهلة العدول فترة مهمة بالنسبة للأطراف في العقد الالكتروني إذ من خلالها يتحدد مصير العقد، فإذا مارس المستهلك حقه في العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني فيرجع بذلك إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد مع البائع أو إتمام العقد وترتيب الالتزامات متبادلة فيما بينهم[1].

[1] سجية بن شوك، أمال وقنوني، **حق المستهلك في العدول عن العقد في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة آمحمد بوقرة بومرداس، 2020/2019، ص81.

خلاصة و الاستنتاجات :

إن التعاقد عبر الانترنت يثير العديد من الإشكالات القانونية وهذا عكس التعاقد التقليدي، وخاصة ما يتعلق بضمانات المستهلك التي توفر له الحماية القانونية ،ونظرا لعدم وجود توازن عقدي بين الأطراف المتعاقدة المستهلك والمورد لان هذا الأخير عادة ما يتمتع بقوة اقتصادية وفنية مما جعل المشرع الجزائري إلي استحداث نظام قانوني جديد والمتمثل في قانون التجارة الالكترونية رقم 18-05 الذي يقر بضمانات للمشتري في العقود الالكترونية بهدف حمايته باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية.

ومن بين الضمانات المشتري أثناء تنفيذ العقد الالكتروني الالتزام بالتسليم الذي يقع على عاتق المورد ،والالتزام بالتسليم هو تمكين المستهلك من الاستفادة من الشيء المبيع وذلك عن طريق حيازته وتملكه ويتم ذلك وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون، فإذا لم يقم المورد بتسليم الشيء المبيع في الوقت المحدد ووفق الشروط المتفق عليها في العقد بين المورد و المستهلك جاز لهذا الأخير بممارسة حقة في إبطال العقد بإرادته المنفردة لأنه حق من حقوقة التي اقرها المشرع الجزائري له من اجل حمايته وهذا ما يسمى بحق العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني وهي عبارة عن ضمانة مقررة للمستهلك وذلك لمواجهة تعسف المورد الالكتروني أثناء قيامه بتنفيذ العقد الالكتروني .

الخاتمــة

من خلال دراسة موضوع ضمانات المشتري الالكتروني في التشريع الجزائري المقدمة في هذا البحث، توصلنا للإجابة على الاشكالية المطروحة : ما مدى كفاية الضمانات القانونية المنصوص عليها في التشريع الجزائري لحماية المشتري الالكتروني كطرف في عقود التجارة الالكترونية ؟.

وفق المشرع الجزائري نسبيا في وضع ضمانات للمشتري الإلكتروني ،حيث وفر له الحماية القانونية اثناء ابرامه للعقد الالكتروني وذلك من خلال القوانين التي اصدرها والمتمثلة في قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،الذي تم تعديله في سنة 2018 وقانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، غير ان هذه القوانين لم تكن كافية لضمان حماية المشتري الالكتروني لأن المشتري عند قيامة بأبرام عقد الكتروني يتضمن شراء لمنتوج معين فانه يفتقد الى دراية الكافية للمنتوج، كما أنه يفتقد للحماية القانونية بعد ابرام العقد الالكتروني مثلما هي قائمة أثناء أو قبل إبرام العقد.

وقد توصلنا لهذه الاجابة بعد دراسة الضمانات المقررة للمشترى الالكتروني قبل ابرام العقد الالكتروني والمتمثلة في حماية المشتري من الاعلان التضليلي وهو أحد أشكال الإعلانات التجارية الكاذبة والتضليلية لإرادة المشتري الالكتروني لأنها تتضمن معلومات خادعة أو خاطئة التي تؤثر على إرادته في اختيار الشيء المبيع، بالإضافة الى ضمانات حماية البيانات الشخصية المتعلقة بالمشتري الالكتروني .

أما فيما يخص ضمانات المشتري أثناء ابرام العقد الالكتروني المتمثلة في الحماية المدنية المتكونة من الحماية من الشروط التعسفية التي يضعها المورد على الموقع الالكتروني الخاص بعرض المنتوجات أو الخدمات، والحق في الاعلام بغية معرفة بنود العقد وكذا الحقوق والالتزامات المترتبة على العقد، كما أقر المشرع الجزائري حماية جنائية لهذه الحقوق من اجل عدم مخالفتها من المورد الالكتروني.

كما تتجسد مظاهر حماية المشتري أثناء تنفيذ العقد الإلكتروني بالالتزام بالتسليم الشيئ المبيع الذي يقع على عاتق المورد مطابق للاتفاق المبرم في العقد الالكتروني وفي الآجال المحددة مسبقا،

بالإضافة ضمانة أخرى ،والتي تعتبر من بين اهم الضمانات للمشتري وهي الحق في العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني التي تمكن المشتري من العدول عن تعاقده وهذا يشكل استثناء من المبادئ الاساسية التي تحكم النظرية العامة للعقد.

ونستخلص من الدراسة مجموعة من النتائج أهمها:

- إن ضمان استمرارية التجارة الالكترونية تكمن في توفير حماية كافية لحقوق للمشتري الالكتروني.
- ضرورة حماية المشتري الالكتروني في المعاملات الالكترونية من أجل إعادة التوازن العقدي لأن المشتري الالكتروني هو الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية.
- المورد الالكتروني يقوم بوضع قواعد قانونية لإبرام العقد الالكتروني حيث تكون هذه الشروط في مصلحته وهي عبارة عن عقود اذعان.
- من أهم الضمانات القانونية لحماية المشتري الإلكتروني مواجهة الإعلانات التجارية المضللة.
- من بين أهم ضمانات المشتري الإلكتروني التزام المورد بالتسليم لأنه يمكن المشتري من تملك وحيازة الشيء المبيع.
- أهمية الفاتورة الإلكترونية في إثبات المعاملات التجارية .
- يعتبر الحق في العدول استثناء على مبدأ القوة الملزمة للعقد.

الاقتراحات :

من خلال ما سبق توصلنا في نهاية هذه الدراسة إلى مجموعة من الاقتراحات :

- على المشرع الجزائري مواكبة التطورات الحاصلة على مستوى التجارة الالكتروني وتشديد العقوبة على كل من يتحايل ويغش في مجال التجارة الالكترونية.
- ضرورة إصدار النصوص التطبيقية والتنظيمية الخاصة بقانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.
- إقامة هيئة رقابية تراقب المعاملات الالكترونية.

- توفير أساسيات كل جوانب الاتصالات والقيام بتوسيع و نشر خدمات شبكة الأنترنت.
- إنشاء مواقع الكترونية تنشر الوعي والثقافة الاستهلاكية للمشتري وتقديم الدعم له.
- وضع آليات فعالة لحماية المشتري من المنتجات المستوردة المقلدة والغير مطابقة للمواصفات الوطنية والدولية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا –المراجع باللغة العربية

أ–الكتب :

1. أبا الخيل ماجد محمد سليمان ،العقد الاليكتروني، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد الرياض، السعودية،سنة2009.
2. أبو الحديد عبد الرؤوف حسن ، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، دار الفكر والقانون ، المنصورة مصر، سنة 2019.
3. الحسني محمد، حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة 2012 .
4. الصغير محمد مهدي، قانون حماية المستهلك(دراسة تحليلة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، قسم القانون المدني، كلية الحقوق جامعة فاروس الاسكندرية، السنة 2015، الموقع الالكتروني للتحميل:www.books4arab.me
5. المطالقة محمد فواز ، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة1 الثالثة، البلد عمان، سنة 2011.
6. حوحو يمينة ، عقد البيع الالكتروني في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء الجزائر، سنة2016.
7. ذيب محمود عبد الله ، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2012.
8. ربحي تبوب فاطمة الزهراء، قانون المعاملات الالكترونية، الطبعة الأولى، الدار البيضاء الجزائر، سنة 2021-2022.
9. ممدوح ابراهيم خالد ، ابرام العقد الالكتروني ، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر ، السنة 2011.

ب / المقالات :

1- التميمي محمد رضا ،آليات حماية المستهلك الالكتروني في مرحلة إبرام العقد وفقا للقانون رقم18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية ، مجله العلوم الإنسانية، لجامعة أم البواقي، المجلد 09 ،العدد 2 ، السنة 2022.

2- السيد فوده احمد ، الالتزام بالتسليم في البيع الالكتروني بين القانون المدني والفقه الإسلامي، المجلة القانونية، كلية الحقوق جامعة الزقازيق.

3- الصادق عبد القادر ، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مجلة آفاق علمية، جامعة ادرار، المجلد11، العدد01، 2019.

4- بدر الدين مرغني حيزوم، العروسي حاقة، حق المستهلك الالكتروني في العدول، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، المجلد05، العدد1، سنة 2020.

5- بساعد سامية ، حماية البيانات الشخصية للمستهلك من مخاطر الدفع الالكتروني، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، بن يوسف بن خدة جامعة الجزائر1،المجلد15، العدد01، السنة 2022.

6- بعجي احمد، فعالية حماية المستهلك الالكتروني من الشروط التعسفية ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، جامعة المسيلة ، مجلد 04،عدد01 ،جوان2019.

7- بلارو كمال ، الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني في ظل التشريع الجزائري، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، العدد17، السنة 2019.

8- بليلة عبد الرحمان ، التسليم في عقد البيع الالكتروني كآلية قانونية لحماية المستهلك، مجلة المعارف، المجلد16، العدد02، جامعة البويرة، سنة2021.

9- بن جيلالي عبد الرحمان ، مديحة بن ناجي، مفهوم المستهلك في القانون الجزائري، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد05، العدد 01، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر ، السنة 2023.

10- بن صابر فتيحة ، حق المستهلك الالكتروني في الرجوع عن التعاقد بين قصور النص القانوني وواقع الممارسات العملية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، ا لعدد الاول، السنة2022.

11- بن عيسى نصيرة ، الالتزام بالتسليم في عقد البيع الالكتروني، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، المجلد01، العدد02، السنة2021.

12- بوخرص نادية ، الأحكام القانونية لحق المستهلك في العدول عن نتفيذ العقد الالكتروني-دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتوجيه الاوروبي لحقوق المستهلك، المجلة القانونية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد07، العدد01، السنة 2022.

13- بونفلة صليحة ، المسؤولية المدنية عن الاشهار الالكتروني، مجلة افاق للعلوم، جامعة عاشور زيان الجلفة، المجلد05، العدد 17، السنة2019.

14- بوهنتالة أمال ، الحق في العدول عن التعاقد كوسيلة لحماية رضا المستهلك، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد05، سنة2018.

15- جقريط الزهرة ، شربيط وسيلة ، الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الالكتروني كضمانة لحماية المستهلك الالكتروني ،دراسة على ضوء القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، مجلة المعيار، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، المجلد 24، العدد 51 ، السنة 2020.

16- خلايفية هدى ، تداول البيانات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي :المخاطر والحماية القانونية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة01، المجلد 23، العدد 01، السنة 2023.

17- دايح الجميلي سليمان براك ، نزال المساري محمد مهدي ، الإطار القانوني لضمان المطابقة عند تسليم المبيع (دراسة تحليلية)،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد02، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، السنة2022.

18- ذياب موسى البداينة، الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، ورقة عملية بعنوان الجرائم الإلكترونية المفهوم والاسباب، كلية العلوم الإستراتيجية ، المملكة الأردنية الهاشمية عمان، السنة 2014.

19- رباحي أحمد، أثر التفوق الاقتصادي للمحترف في فرض الشروط التعسفية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة الشلف الجزائر، العدد05.

20- زهرة شريفة الماحي فاطيمة، مدى فعالية القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية في حماية المستهلك الالكتروني من تجاوزات الموردين الالكترونيين، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد10، العدد03، السنة2021.

21- سيدمو محمد أمين، المعالجة القانونية للتسليم الالكتروني في ظل التشريع الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد17، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، السنة2022.

22- سي يوسف زاهية حورية ، حق العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الالكتروني ، مجلة الاجتهاد للدراسة القانونية والاقتصادية ، المجدد07، العدد02، سنة 2018 .

23- شرون حسينة ، حملاوي نجاة ، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في ظل أحكام القانون 02/04 بالقاواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مجلةالحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 04، السنة 2017.

24- طوبال عبد السلام ، غبولي منى، الضمانات القانونية لحماية المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء القانون18-07)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 05، العدد02، السنة 2020.

25- طويل مريم ، الإشهار التضليلي الإلكتروني وتأثيره على سلوك المستهلك الإلكتروني، مجلة الفقه القانوني والسياسي، جامعة تلسمان، المجلد01، العدد01، السنة2019.

26- عبايد فريحة حفيظة، الالتزام بالاعلام ما قبل التعاقد الالكتروني كآلية لحماية المستهلك، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم ، المجلد 03، العدد02، السنة 2018.

27- عدة جلول سفيان ، بكوش مليكة ، حماية المستهلك الالكتروني عند تسليم المبيع، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد09، العدد02، جامعة وهران، السنة 2021.

28- عيادي فريدة، حماية المستهلك الالكتروني من الشروط التعسفية في القانون الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،كلية الحقوق جامعة الجزائر1، المجلد 06 العدد 02 ، سنة 2022 .

29- فارس عمر ، البيك عمار ،خيار المستهلك في العدول عن العقد الالكتروني، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 44، العدد4، قسم القانون التجاري كلية الحقوق، جامعة حلب سوريا، سنة2017.

30- فتح الباب محمد ربيع ، التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول عن العقود المبرمة عن بعد (دراسة موازنة)، مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، المجلد89، العدد 89،السنة 2019.

31- فطناسي عبد الرحمان ، فنديس احمد ، مفهوم التجارة الالكترونية، تقديرها وبيان مدى أهميتها، الملتقى الوطني حول الاطار القانوني لممارسة التجارة الالكترونية على ضوء القانون 18-05 ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة كلية الحقوق والعلوم السياسية يومي 02و03 أكتوبر 2018.

32- قاشي علال ، النظام القانوني للعقد الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة الجزائر، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022.

33- - قصار الليل عائشة ، الالتزام بالاعلام الالكتروني السابق للتعاقد، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة باتنة1، العدد10،السنة 2017.

34- قويدر مغربي، عبد الجليل سكغال، دور الفاتورة في تكريس شفافية الممارسات التجارية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، المجلد09، العدد02، السنة 2022.

35- كباهم سامي ، التجارة الالكترونية وضوابط سجلات معاملاتها، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، المجلد07، العدد01، السنة 2019.

36- لالوش سميرة ، كاب أمال ، الالتزام بالاعلام في العقد الالكتروني، مجلة بحوث في القانون والتنمية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس-الجزائر، المجلد 01، العدد01، السنة 2021.

37- لخذاري عبد الحق ، نويري محمد الأمين ، حق المستهلك في العدول عن عقد الاستهلاك في ظل القانون رقم09/18-بين الضرورة والتقييد-، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد57، العدد02، السنة2020.

38- لموشية سامية ، خيار رجوع المشتري في عقد البيع الالكتروني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي الجزائر، العدد17، جانفي 2018 .

39- مستاري عادل ، رواحنة زوليخة، جريمة التزوير الاكتروني، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد46، السنة 2017.

40- - معزوز دليلة ،حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، العدد22، السنة 2017.

41- مقدم ياسين، حماية البيانات الشخصية للمستهلك في العقد الالكتروني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد02، السنة 2023.

42- مهنا محمد الفاروق ، هجيرة تومي،التزامات المستهلك الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد01، السنة2023 .

43- يغلى مريم ، التزام المورد الالكتروني بالتسليم المطابق، الملتقى الوطني حول الاطار القانوني لممارسة التجارة الالكترونية على ضوء القانون18-05، كلية القوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي1945 قالمة ،سنة 2019.

ج / الوثائق

1-القوانين:

- قانون رقم04-02 ،مؤرخ في 05جمادى الاولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، السنة 2004.

- قانون رقم 09-03 ، مؤرخ في 29 صفر عام1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، ، المتعلق بحمايه المستهلك وقمع الغش ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، السنة 2009.

- قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان1430 الموافق 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمة للجمهورية الجزائرية، العدد 47، السنة 2009.

- القانون رقم18-05 مؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الجزائرية، العدد28 السنة 2018.

- قانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي مؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق 10 يونيو 2018 الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الجزائرية العدد34.

- القانون رقم 18-09 مؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق 10 يونيو 2018، يعدل ويتمم القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،ج ر، العدد 35 ،2018.

- قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية مع دليل التشريع 1996، الامم المتحدة،نيويورك 2000.

2-الأوامر:

- امر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

- الامر 85/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، معدل ومتمم.

3- المراسيم الرئاسية:

-المرسوم الرئاسي رقم14-252 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1435 الموافق ل 8 سبتمبر 2014 يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد57 المؤرخ في 2014./09/28

4- المراسيم التنفيذية:

- مرسوم تنفيذي رقم 90-39 ، مؤرخ في 3 رجب 1410 الموافق 30 يناير 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد05 ، السنة 1990.

- مرسوم تنفيذي رقم 05-468 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10ديسمبر 2005 ، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك.

- مرسوم تنفيذي رقم306/06 ، مؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنه 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56 ،السنة 2006.

د/قائمة الاطروحات والمذكرات

1-الأطروحات:

- ابو طه المنتصر بالله ، الحماية القانونية للمستهلك في اطار عقود التجارة الالكترونية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة، سنة 2021/2020.

- ارجيلوس رحاب ، الإطار القانوني للعقد الالكتروني "دراسة مقارنة"، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام المعمق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية ادرار، سنة 2017-2018.

- أكسوح رشيدة عيلام ، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة 2018 .

- بادي عبد الحميد ، حماية المستهلك في العقد الالكتروني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة2018-2019.

- بوزيان شايب ، ضمانات حسن تنفيذ عقد البيع الالكتروني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2016/2015.

- جحايشية نورة ، العقد الاستهلاكي في التشريع الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، السنة 2021/2020.

- جريفيلي محمد , حماية المستهلك في نطاق العقد دراسة مقارنة, رسالة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص قانون خاص معمق, جامعة احمد دراية –ادرار , كلية الحقوق والعلوم السياسية – السنة الجامعية 2018/2017 .

- خديجي أحمد ،قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة 2016.

- رحالي سيف الدين ، الضمانات القانونية لحماية المستهلك الالكتروني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، سنة2024.

- زيغم محاسن ابتسام، حماية المستهلك الالكتروني في مرحلة التعاقد(دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب تموشنت، السنة2024.

- عجالي خالد ، النظام القانوني للعقد الالكتروني في التشريع الجزائري-دراسة مقارنة-،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة 2014.

- عزوز سارة، حماية المستهلك من الاشهار المضلل في القانون الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة 2017/2016.

- غبابشة أميرة، الحماية القانونية للمستهلك في العقد الالكتروني المبرم عبر الانترنت، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1،السنة 2021/2020.

- كحلاوي عبد الهادي ، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في التشريع الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص حقوق وحريات، كلية الحقوق و والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، السنة 2022/2021.

- لموشية سامية، الضمانات القانونية للمشتري في عقد البيع الالكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة2019/2018.

- مخلوفي عبد الوهاب ، التجارة الالكترونية عبر الأنترنت، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة 2012/2011.

2-رسائل الماجستير:

- بغدادي مولود، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقد الاستهلاك، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، فرع حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، السنة 2015/2014.

- بن خالد فاتح ، حماية المستهلك من الاشهار التجاري الكاذب أو المضلل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف-2-، السنة2015/2014.

- بن عقون حمزة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة2022/2021.

- رصاع فتيحة ، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة 2012/2011.

- شعباني نوال ، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة 2012.

- شهد محمد خليفة الكبيسي، إشكاليات الحق في العدول عن عقد البيع الالكتروني(دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص،كلية القانون ،قطر ، سنة2022.

– صغير يوسف ، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدزلي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة 2013.

– طنجاوي مراد، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب البليدة ، السنة 2007.

– كيموش نوال ، حماية المستهلك في اطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، سنة2011/2010.

– معوش رضا ، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية، جامعو مولود معمري تيزي وزو، السنة 2015/2014.

3–مذكرات الماستر:

– أبلعيد ديهية ، لعناني حكيمة ،احكام العدول عن العقد الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة2018.

– أقاسم أسماء ، بوزيان نعيمة ، الإلتزام بالإعلام في العقود الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، السنة 2019/2018 .

– إبراقن وردية ، ازباطن لبنى ، المركز القانوني للمستهلك الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة 2022/2021.

– بن حسان احمد ، بن عومر محمد الصالح، التراضي في العقد الالكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة احمد دراية ادرار، سنة 2020/2019.

– بن شلي ججيقة ، بوقجار ايمان ، حماية المستهلك الالكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، سنة 2023/2022.

– بن شوك سجية ، وقنوني أمال ،حق المستهلك في العدول عن العقد في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة آمحمد بوقرة بومرداس، 2020/2019.

– بن عثمان مشرية ، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2020.

– بن عقون حمزة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة2022/2021.

– بوديسة بجاد عبد الرؤوف ، آليات التحري عن الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الاعلام الآلي والانترنيت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، 2022/2021.

– بوطروة اسامة ، ،الجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكره لنيل شهاده ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ،جامعه العربي تبسي كليه الحقوق والعلوم السياسية، سنه 2023/2022.

– بوغريرة رانية، طيغة أسماء ، الجريمة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، السنة 2018/2017.

– بولعراس محمد الشريف ، طلحي أسامة ، جريمة التزوير المعلوماتية، تخصص إعلام آلي وانترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، 2021/2020.

– تباني امال ، مريمد سعدة ، واقع ومستقبل التجارة الالكترونية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية وتجارة دولية، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، السنة 2020/2019.

– حاج احمد عبد العزيز ، موسى محمد ، الحق في العدول كضمانة لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة احمد دراية، سنة2019-2020.

– حركاتي محمد ايمن ، مباركي عبد المجيد ، النظام القانوني للعقد الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي احمد النعامة، السنة2021/2020.

– حوالي حكيمة ، خوخي كاتية ، حق العدول عن التعاقد بين مقتضيات القانون المدني والقانون18-05، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، سنة 2023/2022.

– خيمة شهرزاد ، لوناوسي ليدية ، حماية المستهلك الالكتروني في ظل القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة 2019/2018.

– دايخة لخضر، حق المستهلك في العدول عن التعاقد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر،2017 /2018.

– رابحي جوهر ، ياسع فاطمة ، التجارة الالكترونية في القانون 18-05 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2020-2021.

– زموري نسيم ، المسؤولية المدنية للمورد الالكتروني في العقود الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، سنة2022/2021.

- قواسمي وفاء ، بلخرشيش لؤي ، العقد الالكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ،السنة 2023/2022.

- قيسوس سارة ، شريف مونية ، الالتزام بالإعلام في العقود الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، السنة 2022/2021.

- نايري عائشة ، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الاداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية ادرار، 2017/2016.

ثانيا –المراجع باللغة الاجنبية :

Lois :

1-république française, droit national en vigueur, code civil ,section 2 :de la délivrance.(articles 1604 à 1624).

الفهـــرس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة:.....	أ-ح
الفصل الاول: ضمانات المشتري الالكتروني قبل واثناء ابرام العقد في التشريع الجزائري.	
تمهيد.....	10
المبحث الاول : حماية المستهلك الالكتروني قبل ابرام العقد في التشريع الجزائري.....	11
المطلب الاول: المشتري في العقد الالكتروني.....	11
الفرع الاول: مفهوم المستهلك الالكتروني	11
الفرع الثاني: الإطار القانوني للمستهلك الالكتروني	15
المطلب الثاني : حماية المستهلك الالكتروني قبل إبرام العقد في الجزائر.....	21
الفرع الأول: حماية المستهلك الالكتروني من الإعلان الإلكتروني التضليلي.....	21
الفرع الثاني: حق المستهلك الالكتروني في حماية البيانات الشخصية	25
المبحث الثاني: حماية المستهلك الالكتروني الجزائري في مرحلة ابرام العقد.....	29
المطلب الاول: الحماية المدنية للمستهلك الالكتروني في الجزائر.....	29
الفرع الاول: الحماية من الشروط التعسفية	30
الفرع الثاني: حق المستهلك الالكتروني في الإعلام.....	37
المطلب الثاني: الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني في الجزائر.....	42
الفرع الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية.....	42
الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالمستهلك الالكتروني.....	44
الفصل الثاني: ضمانات حماية المستهلك الالكتروني في التجارة الالكترونية في الجزائر أثناء تنفيذ العقد	
تمهيد.....	55
المبحث الأول: ضمانات تسليم المبيع في العقد الالكتروني.....	56
المطلب الأول: الإطار ألمفاهيمي للالتزام بالتسليم في العقد الالكتروني.....	56
الفرع الأول: مفهوم الالتزام بالتسليم في عقد البيع الالكتروني.....	56
الفرع الثاني: كيفية التسليم في العقد الالكتروني	61
المطلب الثاني : الإطار القانوني للالتزام بتسليم المبيع في تجارة الالكترونية.....	62
الفرع الأول: الأحكام الخاصة للالتزام بتسليم المبيع في عقد البيع الكتروني.....	62

فهرس المحتويات

الفرع الثاني :الآثار القانونية للالتزام بتسليم الشيء المبيع.....	64
المبحث الثاني: حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني.....	68
المطلب الأول: الإطار ألمفاهيمي لحق العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني.....	69
الفرع الأول: مفهوم الحق في العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني.....	69
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لحق العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني.....	72
المطلب الثاني: الإطار القانوني لحق العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني.....	73
الفرع الأول :التنظيم القانوني لحق العدول.....	74
الفرع الثاني :آثار الحق في العدول.....	76
الفرع الثالث: حالات انقضاء الحق في العدول.....	79
خاتمة.....	82
قائمة المصادر ولمراجع.....	86
فهرس المحتويات.....	
الملخص.....	

الملخص :

إن التطور التكنولوجي لوسائل الاتصال أثر تأثيرا كبيرا على النظام القانوني للعقود التقليدية مما أدى الي ظهور أنماط حديثة من بينها العقود الإلكترونية التي تتم عبر شبكة الانترنت، والتي تثير العديد من الإشكالات القانونية حول انعقاد هذا العقد الالكتروني وخاصة ما يتعلق منها بضمانات المشتري الالكتروني، وذلك لما يتميز به من اختلال في التوازن العقدي بين المورد والمشتري .

الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى تشريع اطار قانوني يوفر الحماية للمشتري الالكتروني قبل وأثناء ابرام العقد وأثناء التنفيذ بهدف حمايته باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية ،وأول هذه القوانين التي اقرها المشرع الجزائري رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ثم القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية .

الكلمات المفتاحية: التجارة الالكترونية ، المستهلك الالكتروني ، الضمانات ، العقد الالكتروني ، حق العدول.

Summary:

The technological development of means of communication has had a significant impact on the legal system of traditional contracts, which has led to the emergence of modern patterns, including electronic contracts that are conducted via the Internet, which raise many legal problems regarding the conclusion of this electronic contract, especially those related to electronic buyer guarantees, because It is characterized by a contractual imbalance between the supplier and the buyer.

This prompted the Algerian legislator to legislate a legal framework that provides protection for the electronic buyer before and during the conclusion of the contract and during implementation, with the aim of protecting him as the weak party in the contractual relationship. The first of these laws approved by the Algerian legislator No. 09-03 related to consumer protection and the suppression of fraud. Then Law No. 18-05 related to electronic commerce.

Keywords: electronic commerce, electronic consumer, guarantees, electronic contract, right of withdrawal.